

مادة ٤ - على وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولو وزير الزراعة لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما  
صدر بقصر الجمهورية في ٨ مفرسة ١٣٧٢ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح.١)

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
أحمد حسنى عبد الحليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (ح.١)  
وزير الداخلية وزير الزراعة  
زكريا يحيى الدين بكاشى (ح.١) عبد الزاق صديق

### قانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٣

بالإذن لوزير التجارة والصناعة في منح الشركة الأهلية المصرية  
للبنترول تراخيص للبحث عن البترول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٠ بالإذن للحكومة في إعطاء بعض  
شركات البترول تراخيص للبحث عن البترول ؛

وعلى المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم  
والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضته وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن لوزير التجارة والصناعة في منح " الشركة الأهلية  
المصرية للبنترول " تراخيص للبحث عن البترول في المناطق المعنية في الكشف  
المراقبة لهذا القانون وفقا للشروط المرافقة له .

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ مفرسة ١٣٧٢ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح.١)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ح.١)

نائب وزير التجارة والصناعة

حسن أحمد بغدادى

### قانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢

بتحديد المساحة التى تزرع قطناً في السنوات ١٩٥٢-١٩٥٣

و ١٩٥٣-١٩٥٤ و ١٩٥٤-١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع  
قطناً في السنوات ١٩٥٢-١٩٥٣ و ١٩٥٣-١٩٥٤ و ١٩٥٤-١٩٥٥  
الزراعية المعدل بالقانونين رقمي ٦٣ و ٤١٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضته وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣  
لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٣ - تقدر الأراضى التى في حيازة شخص واحد في كل قرية على  
حدتها ويجوز للمأثر الواقعة أراضيه في قرى متصلة التزام حصر زراعته  
القطنية في قرية واحدة أو أكثر بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من  
وزير الزراعة وبشرط ألا تزيد نسبة المساحة المزروعة قطناً الى مجموع  
الأراضى التى في حيازته على القدر المبين في المادة الأولى من هذا القانون "

مادة ٢ - يوقف العمل بأحكام الفقرة (١) من المادة الرابعة من  
المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وذلك في سنى ١٩٥٣-  
١٩٥٤ و ١٩٥٤-١٩٥٥ الزراعتين .

مادة ٣ - تضاف الى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار  
اليه مادة جديدة برقم ٤ مكرراً نصها الآتى :

"مادة ٤ مكرراً - لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن عقب زراعة  
محاصيل شتوية بعد المواعيد التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدر منه  
إلا بالشروط والأوضاع التى تبين بالقرار المذكور .

ترخيص للبحث عن البترول

رقم ... ..

في يوم ... .. من شهر ... .. سنة ١٩ ... .. قد تم الاتفاق بالقاهرة على منح هذا الترخيص وتحرر من صورتين .

فيما بين حكومة جمهورية مصر النائب عنها السيد ... .. وزير التجارة والصناعة المفوض اليه بذلك من قبل الحكومة المصرية بالقانون رقم ... .. لسنة ... .. المشار اليه فيما بعد بكلمة (الوزير) طرف أول

و ... .. المسجل مركزها في ... .. والمتخذة لها محلا مختارا بالدولة المصرية ... .. والنائب عنها السيد ... .. المفوض اليه قانونا في التوقيع عليه نيابة عنها بموجب توكيل رسمي ... .. المشار اليه فيما يلي (بالمرخص له) طرف ثان:

البند الأول - ملحقات العقد جزاء منه .

تعتبر ملحقات هذا العقد المرقومة ١ ، ب ، ج ، د ، هـ جزءا متما له ويكون للشروط الواردة فيها حكم شروط العقد وهذه الملحقات هي :

١ - الملحق حرف (١) ببيان مناطق تراخيص البحث التي يشملها هذا العقد ومددها ١٠٥ منطقة واحداثيات كل منطقة منها ومساحتها :

٢ - الملحق حرف (ب) وهو جدول يبين حدا أدنى لأعمال الكشف والبحث في المناطق المشار اليها في خلال مدة السنة والنصف التالية لتوقيع العقد .

٣ - الملحق حرف (ج) مبينا به الضمان المالي لتنفيذ برنامج العمل المبين في الجدول حرف (ب) .

٤ - الملحق حرف (د) ويتضمن شروط الاستئلال في المساحات التي يوجد فيها البترول في مناطق البحث .

٥ - الملحق حرف (هـ) خريطة بمقياس ١/٥٠٠,٠٠٠ مبين بها جميع مناطق البحث مرقفا بها ١٠٥ رسما تفصيليا لكل منطقة بمقياس ١/١٠٠,٠٠٠

وتسرى على كل منطقة من مناطق البحث المبينة في الملحق حرف (١) جميع الشروط والالتزامات الواردة في البنود التالية .

البند الثاني - الترخيص - مدة صريان التعاقد .

يمنح المرخص له وحده وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر ودون إخلال بالشروط الواردة في هذا العقد حق البحث عن البترول (١) فقط في كل من المناطق الـ ١٠٥ الموضحة مساحة

(١) يقصد بكلمة البترول هنا خامات البترول السائلة بخلاف تلكاها والأصواع الصلبة كالاسفلت والازركريت وكذلك الصخور المتشعبة بالبترول والطفلة البترولية . وكذلك الغازات الطبيعية البترولية .

كل منها بالكيلومتر المربع والمحددة بالأركان والأضلاع والواردة في الخريطة المرافقة لهذا عقد والموصوفة بالاحداثيات (١) القائمة "الكيلومترية" والاحداثيات الجغرافية وغير ذلك مما هو موضح بالرسم الخاص بكل منطقة . ويكون التعديد وفقا للتودج المبين بما يلي :

الركن	الاحداثيات القائمة (الكيلومترية)		الاحداثيات الجغرافية		الضلع	طوله
	س	ص	خط عرض	خط طول		
١ -						
٢ -						
٣ -						
٤ -						
٥ - علامة التحديد الميداني						

ومدة هذا الترخيص سنة واحدة تبدأ (٢) من ... .. (تاريخ توقيع الوزير) وتنتهي في ... .. مقابل مبلغ ... .. (عشرة جنيهات مصرية) عن كل منطقة من المناطق محل الترخيص دفعه المرخص له لمصلحة الوقود .

ويظل المرخص له هو المسئول وحده دون الحكومة في كل ما يتعلق بتنفيذ نصوص هذا الترخيص طبقا للشروط والقيود الواردة فيما بعد ومع مراعاة كافة حقوق الغير .

البند الثالث - المعادن التي لا يشملها هذا الترخيص :

لا يتناول هذا الترخيص لحامله أى حق من أى نوع كان في الاستيلاء على أحجار كريمة أو أية معادن أخرى ما خلا البترول . وعلى المرخص كلما اكتشف معدنا آخر أن يبادر إلى إخطار مصلحة الوقود بذلك كتابة مع تقديم البيانات الكافية عن نوع وموقع كل ما يكتشفه من هذا القبيل كما لا يجوز لصاحب الترخيص أن يحصل على كميات من مواد المهاجر الا وفقا للشروط وبالرسوم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

(١) تعتبر الاحداثيات القائمة هي الممتدة للمساحة .

(٢) يبدأ الترخيص من يوم توقيع الوزير بعد صدور قانون هذا الترخيص فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يفتى فيها على أن يكون بدء الترخيص من يوم بدء البحث الفعلي .

البند السادس - تجديد الترخيص :

يكون تجديد الترخيص سنة بعد أخرى عن كل منطقة من المناطق المرخص بها أو جزء منها بشرط أن يكون المرخص له قد قام بتنفيذ جميع تعهداته المقررة في الترخيص على وجه ترتضيه مصلحة الوقود وبشرط أن يكون الجزء المطلوب تجديد الترخيص عنه على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث الأصبية ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسة كيلو مترات وبشرط أن يقدم حامل الترخيص طلبا كتابيا بذلك لمصلحة الوقود قبل انقضاء المدة السابقة بشهر على الأقل مصحوبا بالرسوم المناسبة لمساحة الجزء المطلوب تجديد الترخيص به وأن يقدم للمصلحة المذكورة الدليل الكافي على أن الأبحاث التي بدأها لم تكمل بعد ، ولكن لا يجب المرخص له إلى طلب التجديد بعد انتهاء السنة الرابعة إلا بشرط أن يكون قد بدأ في خلال تلك السنة وواصل تشغيل جهاز تنقيب واحد على الأقل بصفة مستمرة ترى مصلحة الوقود أنه بقوة كافية للوصول إلى الطبقات المنتجة للترول التي تهدف إليها أعمال الحفر واختبار هذه الطبقات على وجه مرضى والا - فتفاد منها على أكل وجه .

وتطبق أحكام هذه المادة لا يعتبر انشغال مستمرا إذا أوقف مدة تزيد عن ستين يوما بغير إذن كتابي من مصلحة الوقود وبالشروط التي تقرها المصلحة وفي حالة إيقاف العمل بدون الحصول على هذه الموافقة الكتابية لا يجدد الترخيص للمنطقة التي أوقف العمل فيها بعد انتهاء مدته بأي حال من الأحوال .

ومع ذلك يجوز للمرخص له الذي يدير جهازى تنقيب على الأقل كل جهاز في مساحة بحث أن يحصل على تجديد الترخيص في البحث عن مساحات أخرى بعد السنة الرابعة دون استيفاء شروط التنقيب فيها ( على أن يزداد الأيجار السنوى المنصوص عليه في المادة التالية بالنسبة إلى هذه المساحات إلى خمسة آلاف جنيه عن السنة الخامسة و ٧٥٠٠ جنيه عن السنة السادسة وهكذا يزداد الأيجار ٢٥٠٠ جنيه سنويا ) إلى أن يبدأ في تشغيل جهاز التنقيب على أن يكون للحكومة الحق دائما في عدم التجديد بعد السنة الثانية .

وفي جميع الأحوال ، لا يتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص إذا تبين له أنه قد أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لشروط تراخيص البحث وقامت المصلحة بإبلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصوله بوجود طلب عقد استغلال . وتسرى فئات الأيجار السالفة الذكر على جميع مناطق البحث بما في ذلك المناطق الموجودة بالصحرى الغربية .

البند الرابع - تعليق حق التنقيب لحين الموافقة على توقيع المساحة في الطبيعة وعلى مواقع علامات تحديدها :

يصدر هذا الترخيص مع مراعاة كل ما للغير من الحقوق ، ولا يكون لحامله حق التنقيب في أى مساحة من مساحات البحث إلا بعد أن يحصل على الموافقة الرسمية من مصلحة الوقود على توقيع مساحة المنطقة المذكورة في الطبيعة وعلى مواقع علامات تحديدها .

ولذلك يتم على حامل الترخيص أن يطلب الموافقة الرسمية المشار إليها قبل الشروع في أعمال التنقيب بوقت كاف على أن يتبع الاجراءات الآتية :

( ١ ) أن يحدد المساحة ويضع علامات تحديدها على نفقته ، وأن يبعث لمصلحة الوقود بيانات التحديد مستوفاة على النموذج المعد لذلك لتسجيله طبقا للوائح تحديد مناطق البحث المعمول بها ، وتعتبر تلك اللوائح جزءا متما لهذا التعاقد .

( ٢ ) أن يبعث لمصلحة الوقود رسما يوضح التفاصيل اللازمة وموقع المساحة وعلامات تحديدها .

( ٣ ) أن يدفع مقدما لمصلحة الوقود تكاليف عمل المساحة الرسمية للمنطقة وتكاليف وضع علامات تحديدها حسب تقدير تلك المصلحة إذا ما رأته ضرورة ذلك .

ومع ذلك يجوز للمرخص له متى استوفى الشروط السابقة أن يبدأ في التنقيب بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ وصول طلبه لمصلحة الوقود على أن يكون مسئولا دون غيره عن كل النتائج إلى أن تتم موافقة المصلحة على توقيع المساحة ووضع علامات التحديد .

البند الخامس - إصدار شهادة بالمساحة :

بعد إتمام المساحة الرسمية للمنطقة ومراجعة مواقع علامات تحديدها بالطبيعة بمعرفة مصلحة الوقود ، أو إذا رأته المصلحة المذكورة عدم قيامها بتقديمها بهاتين العمليتين يحظر المرخص له باعتماد المنطقة بعد تعديل موضع العلامات الثابتة مما يطاق في الاحداثيات الواردة في الطلب أو بغير تعديل إذا كانت المواضع صحيحة ، وإذا ما اعتمدت المصلحة المنطقة يعطى المرخص له شهادة بذلك مصحوبة بالرسم المعتمد .

## البند السابع - رسوم الترخيص :

الرسم المقرر لكل منطقة من المناطق محل الترخيص للبحث عن البترول يدفع مقدما وقت تقديم الطلب وهو عشرة جنيهات مصرية (١٠ جنيهات) عن السنة الأولى ومائة جنيه مصرية (١٠٠ جنيه) عن السنة الثانية وخمسة وعشرون جنيا مصريا (٢٥ جنيا) عن كل سنة تالية بعد ذلك من كل كيلومتر مربع ويعتبر جزء الكيلو متر المربع عند حساب هذا الرسم كأنه كيلومتر مربع كامل. ولا ترد الرسوم الى طالب الترخيص الا في حالة رفض الحكومة الموافقة على الترخيص أو على تجديده ولا يجوز أن تزيد مساحة الترخيص عن مائة كيلومتر مربع بشرط أن يكون على شكل مستطيل لا يقل أى ضلعه عن خمسة كيلومترات وتسرى الفئات سالفة الذكر على مناطق البحث بالصحراء الغربية .

## البند الثامن - أعمال البحث - التقارير الدورية :

يجوز الترخيص لحامله الحق في فحص سطح الأرض بكافة الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية التي تقوم على أساس تعرف خواص الطبقات من تناقلية أو سيمسماوية أو مغناطيسية أو كهربائية أو غيرها أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقوب على الوجه الذي يقتضيه التحقق من وجود أو من احتمال وجود أية خامات بترولية ثم حفر آبار أو دق أنابيب أو غير ذلك من الأعمال التي من شأنها تعرف نوع الخام وحالته وكيته وطرق استغلاله وقيمه الاستغلاية ويسلم لمصاحبة الوقود عينات مما يستخرج من تلك الحفائر والثقوب .

وعلى حامل الترخيص أن يقدم لمصاحبة الوقود في نهاية كل ثلاثة شهور تقريرا تفصيليا بما تم من الأعمال وعليه أيضا أن يقدم لها في نهاية سنة الترخيص تقريرا وافيا مصحوبا بكافة البيانات والحرائط عن جميع ما قام به من الأعمال الجيولوجية أو الجيوفيزيكية أو غيرها .

وتعتبر المصاحبة المذكورة تلك المعلومات سرية خلال مدة الترخيص أو مدة عقود الاستغلال المترتبة على ذلك الترخيص إذا طلب منها ذلك .

## البند التاسع - عزل الطبقات الحاملة للغازات أو السوائل والتحكم في تدفق المياه أو البترول أو الغاز

يجب على المرخص له أن يتخذ التدابير اللازمة التي تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها إلى الطبقات الأخرى والتي تكفل التحكم في تدفق المياه أو البترول أو الغاز . فإذا ما تبين أن تلك التدابير غير وافية بالفرض يكون لمصاحبة الوقود الحق في إرشاد المرخص له إلى اتخاذ التدابير التي ترى لزوم اتخاذها فإن أهمل المرخص له العمل بتلك الارشادات كان للمصاحبة المذكورة أن تقوم بتنفيذ تلك الإجراءات على نفقته .

ولا يجوز استخراج البترول والانتفاع به بمقتضى هذا الترخيص إلا لأغراض الفحص وإنما يجوز للرخص له الانتفاع بالبترول أو ببناء البترول لتوليد القوى وللإضاءة اللازمين للابحاث في المنطقة المرخص بها .

ولكنه إذا وصل عمق بئر إلى موطن البترول وكانت هناك أسباب فنية تستدعي لزوم تدفق البترول منه فيكون للرخص له الحق في الاحتفاظ بهذا البترول بشرط أن يطلب استئجار المساحة الواقعة فيها البئر المذكورة وذلك في ظرف ثلاثين يوما من التاريخ الذي تبلغ فيه كمية البترول الناتجة من هذه البئر خمسمائة طن . ويسرى على البترول المستخرج على هذا النحو الالتزام بدفع الأتاوة بواقع تسعة عشر في المائة أو خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) حسب الأحوال طبقا للبند ١٩ من هذا الترخيص وكذلك الالتزام بأن تباع المحرمة الحصص المبينة في البند نفسه ووفقا للشروط الواردة فيه .

## البند العاشر - الحرائط ورسومات الثقوب الواجب تقديمها :

يجب على المرخص له أن يخطر مصلحة الوقود عن موقع كل بئر أو ثقب يعتم عمله مهما كان العمق المقرر له وأن يقدم رسما وبرنامجا لذلك طبقا للوائح المعمول بها . على ألا يبدأ العمل قبل أخذ موافقة كتابية من مصلحة الوقود بمطابقة ما جاء بالرسم والبرنامج المذكورين لشروط هذا الترخيص واللوائح المعمول بها . وعلى مصلحة الوقود أن تبدي رأيا فيها على وجه الاستعجال بقدر الامكان . ويعتبر الرسم والبرنامج موافقا عليهما بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلام المصاحبة لها ما لم تحظر مصلحة المرخص له بما يخالف ذلك في خلال تلك المدة .

ويجب على المرخص له أن يحتفظ في نفس المنطقة بسجل خاص لكل بئر أو ثقب أحدثه يدون فيه أولا فأولا وعلى وجه الدقة كافة الأعمال التي قام بها . ويكون للسندوب المصاحبة في كل وقت حق الاطلاع على هذا السجل وأخذ ما يراه من البيانات منه وعليه أن يبعث لمصاحبة الوقود شهريا صورة من البيانات التفصيلية المدونة بهذا السجل بالمطابقة للوائح المعمول بها .

ويضع المرخص له تحت تصرف مصاحبة الوقود وبالمطابقة لارشادات المصاحبة المذكورة النصف من كل عينة حصل عليها من مواقع تلك الثقوب وتعتبر جميع العينات التي يحصل عليها المرخص له لأغراضه في متناول مصلحة الوقود .

## البند الحادي عشر - الكشوف :

يجب أن يحتفظ المرخص له في كل منطقة ببيانات صحيفة عن جميع العمال الذين استخدموا ومقدار البترول المستخرج . وعليه أن يرسل شهريا لمصاحبة الوقود كشوفا بهذه البيانات على النماذج الموضوعة أو التي تضعها المصاحبة المذكورة لهذا الغرض .

ويجب على المرخص له اتباع نصوص تلك اللوائح بكل اذقة وبلتزم المرخص له بأن يدفع كل الرسوم أو الغرامات التي تفرضها اللوائح المذكورة في حدود القانون .

يتولى اثبات المخالفات لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له مفسر ومهندسو مصلحة الوقود ومساعدوهم والموظفون الفنيون بها ومفتشوا الادارة العامة للشركات كل فيما يخصه ويكون لهم في هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائي ولم بهذه الصفة دخول الأماكن وحفظ السجلات والدفاتر لتنفيذ القانون ويجب على المرخص له مراعاة منع هؤلاء المندوبين كافة الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفيه في المنطقة وأن يهيء لهم بالهجان مسكنا ومكتبا موثنين تأمينا كاملا .

البند الخامس عشر - المدير المختص والاختصاص بتعيينه :

يجب على المرخص له أن يمهّد بإدارة العمل لمدير أو نائب عنه من ذوي الكفاية الفنية ويخول المدير المذكور أو نائبه في حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المرخص له بأن ينفذ كافة التعاليم التي تصدر إليه من مصلحة الوقود أو من مندوبها طبقا لنصوص الترخيص أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التي تصدر فيما بعد وفي حالة غياب المدير عن المركز الذي تدار فيه أعمال المنطقة أو المناطق المختلفة في الناحية يجب أن يكون نائبه مقبلا فيها .

البند السادس عشر - سلطة مندوب مصلحة الوقود في اصدار التعليمات والأوامر :

يكون لمندوب مصلحة الوقود في المنطقة الحق في اصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها وفي اعطاء الأوامر الوقفية التي تدعو اليها حالات الاستعمال بأن يمنع المرخص له أو يتجنب بما يشاء من وسائل فعالة الخطر أو الايذاء للأرواح أو للممتلكات مما قد ينتج عن التشغيل بمقتضى هذا الترخيص .

وتعطي هذه التعليمات والأوامر تجبئة للمرخص له أو من ينوب عنه في المنطقة وبذلك يكون المرخص له مسؤولا عن تنفيذها في حينها وله في الحالات التي يفتشى معها وقوع ضرر يجب تداركه فوراً الحق في ازالة المخالفات اداريا على نفقة المرخص له .

البند السابع عشر - نفقات المحافظة على النظام وغيرها :

يسدد المرخص له عند الطلب المبلغ الذي تقدره مصلحة الوقود مما يتكبده الحكومة للمحافظة على النظام العام وتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو بالأراضي المجاورة لها وذلك ما لم يكن المرخص له قد التزم بدفع ضريبة أو حوائد عامة أو خاصة فرضت على المرخص له لهذا الغرض .

البند الثامن عشر - التفيت بالأحماض واستعمال المفرقات في الآبار :

يجب على حامل الترخيص أن يحصل مقدما من مصلحة الوقود على تصريح باستعمال الأحماض أو المفرقات في الآبار . ولا يطالب هذا التصريح في الحالات التي يكون فيها هذا الاجراء متفقا مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفيت بالأحماض في أجزاء البئر الخالية من مواسير التبتين بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول لتنفاذ خلالها وتقيب المواسير بالطلاء واستخدام المفرقات بمقادير قليلة في العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط في البئر . على أنه في الحالات التي تستعمل فيها المفرقات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين قابليتها لتنفاذ خلالها فيجب استصدار هذا التصريح مقدما في جميع الأحوال .

البند الثالث عشر - ترك الآبار وودمها :

يجب على المرخص له عند تركه أي بئر من الآبار أو قبل سحب أي ماسورة من مواسير التبتين عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الغاز أو المياه عزلا تاما بعضها عن بعض .

ويجب أن يردم البئر طبقا للبرنامج الذي توافق عليه مصلحة الوقود كتابة وفي حالة ترك أي بئر نهائيا أو ترك أي جزء منها يجب إخطار مصلحة بخطاب مصحوبا ببيان عن الطريقة والمواد التي ستستعمل في ردم هذه البئر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع في العملية المذكورة .

وإذا حفر المرخص له بئرا لا تنتج مواد بترولية وأراد ردمها فللحكومة الحق في الاحتفاظ بهذه البئر دون ردم إذا رأت أنه من الممكن استخدامها في أغراض أخرى على أن لا ينتج من استعمال الحكومة لهذه البئر أي تعطيل للترخيص له من مزاولة أعماله في البحث أو إضراب الطبقات الحاملة للبترول .

البند الرابع عشر - وجوب مراعاة المرخص له للوائح :

يجب على المرخص له أن يتقيد في حدود القانون باتباع أحكام اللوائح التي يصدرها وزير التجارة والصناعة خصوصا فيما يتعلق بطرق التشغيل وبالوقاية من الحريق وباحاطة الآلات والآبار بالحواجز وتقادي ضياع المواد وتصريف المواد المستغنى عنها ومسكن العمال . وكافة الوسائل الأخرى مما تراه مصلحة الوقود ضروريا أو مرغوبا فيه لضمان تنظيم وحسن سير العمل في المنطقة المرخص بها أو لداي صحة أو سلامة أو راحة الأفراد سواء ذلك العمال أو غيرهم المشتغلين في أو على مقربة من المنطقة أو السكان المجاورين ، وتعتبر كافة اللوائح المذكورة التي تصدر من آن لأخر جزءا متما لهذا التعاقد ونافذ المنعول لذته على ألا يترتب عليه انقاص من حقوق المرخص له المكتسبة في ترخيص البحث .

ويعتبر قرار الوزير نهائيا فيما يتعلق بقيمة هذه الفقات وبالجزء الذى يتحمله المرخص له منها وللحكومة وحدها حق تقرير ما ترى لزوم اتخاذه من الاجراءات الخاصة بالصحة والنظام مع العلم بأنه لن يترتب على ذلك مسئولية الحكومة تلقاه المرخص له في حالة عدم كفاية تلك الاجراءات المحافظة على الصحة أو النظام العام .

ابند الثامن عشر - الآثار :

كل ما يثر عليه المرخص له من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه في أقرب وقت لمندوب مصلحة الوقود في منطقة العمل وإلى أن يحصل التسليم يجب على المرخص له المحافظة عليها والعناية بها .

ويخطر المرخص له أيضا مندوب المصلحة بالمنطقة من كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو اطلال المباني الأثرية أو غيرها مما لا يسهل نقلها أو تسليمها في الحال وعليه في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين اخطار مندوب المصلحة عنها . وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى يصدرها له المندوب المذكور في هذا الشأن .

البند التاسع عشر - المسئولية :

يتحمل المرخص له وحده المسئولية القانونية قبل الغير من كل ضرر ينجم عن أعماله . وعليه أن يعرض ويتحمل من الحكومة التعويض عن ذلك في القضايا أو الاجراءات أو الشكاوى أو الطلبات .

البند العشرون - إصدار عقد الاستغلال :

لرخص له الحق في أى وقت بعد الموافقة على مساحة كل منطقة من المناطق محل الترخيص بالطريقة الموضحة آنفا وفي أثناء سريانه هذا الترخيص أو أية مدة يحددها بعد ذلك أن يطلب ويحصل من مصلحة الوقود على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء من منطقة البحث لا يزيد مجموع مساحتها على نصف مساحة تلك المنطقة طبقا للاشتراطات الآتية :

(أولا) أن تكون كل مساحة على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسمائة متر إلا إذا رأت مصلحة الوقود أن تكون المساحة على شكل آخر ومقاسات أخرى طبقا لما تقتضيه طبيعة الأرض .

(ثالثا) أن يضع المرخص له بكل مساحة مقدم بشأنها طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقا للوائح المعمول بها ولا يصدر له عقد استغلال إلا إذا تم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه مصلحة الوقود وعليه أن يحافظ على تلك العلامات في مواقعها بحالة جيدة طيلة مدة العقد .

(رابعا) أن يكون عقد الاستغلال بالمطابقة للشروط المرفق صورة منها . (الجدول حرف د) .

خامسا - أن تكون الاتاوة تسعة عشر في المائة (١٩٪) .

أما النصف الباقى من منطقة البحث سواء احتوى أم لم يحتوى على بئر أو آبار منتجة للبتروى فللمرخص له أن يحصل على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء منه باثاوة خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) ويشترط في هذه الحالة أن يخطر المستأجر مصلحة الوقود برغبته هذه في نفس طلب الاستغلال عن النصف الأول لمنطقة البحث وما يتخلف عن منطقة البحث بعد صدور عقود الاستغلال المتقدم ذكرها يعود للحكومة لتتخذ في شأنه ما ترى من إجراء .

وتكون الاتاوة عند التجديد خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) عن جميع المناطق وتسمى هذه الأحكام على جميع المناطق بما فيها المناطق الموجودة بالصحراء الغربية .

البند الحادى والعشرون - التصرف في الترخيص :

للحكومة المصرية الحق في التصرف في أى جزء من المساحة المرخص بها كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة ولوزير التجارة والصناعة الحق في منح التراخيص التى يرى إصدارها بشأن معادن أخرى بها وهذا كله بشرط عدم تعارض ذلك مع حقوق حامل الترخيص أو الإضرار بالأعمال التى يقوم بها في المنطقة .

البند الثانى والعشرون - عدم جواز تنازل المرخص له الغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا الترخيص دون موافقة الوزير :

لا يجوز للرخص له أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا الترخيص أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويشتمن لإمكان النظر في اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يكون المرخص له قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا الترخيص على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والالتزامات المترتبة

فإذا لم يتخذ المرخص له في أى وقت مكانيًا له بالجمهورية المصرية كما هو موضح آنفاً أو إذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر تشيخ الإخطار في الجريدة الرسمية بالجمهورية المصرية إعلاناً صحيحاً للرخص له من تاريخ حصول النشر .

البند الخامس والعشرون — حق الالغاء بسبب مخالفة التعاقد :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٦٤ و ٦٥ من قانون المناجم والمهاجر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ .

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق في فسخ التعاقد بقرار منه في الحالات الآتية :

١ — إذا عجز المرخص له عن دفع الأجرة أو الأتاوة ولم يتم بالدفع في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابي لذلك من مصلحة الرقود وكذلك إذا تخلف عن تنفيذ برنامج الحد الأدنى للعمل المبين في الملحق (ب) في المواعيد وبالكيفية المقررة في هذا الترخيص .

٢ — إذا أجز المرخص له أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق المنوطة له بموجب هذا الترخيص للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

٣ — إذا حكم بأشهار إفلاس المرخص له أو توفقه عن دفع ديونه .

٤ — إذا كان الترخيص صادراً إلى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

٥ — إذا استخرج المرخص له أى ممدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك في الأرض الملوكة له أو للحكومة أم للأفراد .

٦ — إذا ارتكب المرخص له أى مخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر أو لأى شرط من شروط هذا الترخيص .

ويقع الفسخ — بدون إخلال بما تكون قد اكتسبته الحكومة من الحقوق قبل المرخص له بموجب نصوص هذا الترخيص .

ويعتبر نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بالغاء هذا الترخيص في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة إعلان المرخص له به إعلاناً صحيحاً

ويحظر على المرخص له أن ينقل شيئاً من منطقة الترخيص قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

(٢) أن يتقدم المطلوب الترخيص له أو التنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٣) يجب أن يتضمن عقد الايجار من الباطن أو التنازل النص صراحة على التزام المرخص له من الباطن أو التنازل له بكافة الأحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع ما قد يكون قد لحقها من تعديلات وإضافات . ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة الرقود لمراجعته قبل البت فيه .

البند الثالث والعشرون — حق التخلي عن الترخيص :

يجوز للرخص له في أى وقت بالنسبة إلى كل منطقة من المناطق محل الترخيص أن يتخلى عن كل أو بعض مساحة هذه المنطقة بإخطار كتابي لمصلحة الرقود بشرط أن يكون الجزء الباقي المرخص به في أى وقت من الأوقات على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث الأصلية ولا يقل طول أى ضلع فيه عن خمسة كيلومات وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتب بجانب الحكومة من المطالبات قبل المرخص له طبقاً للأحكام المتقدمة قبل إرسال الإخطار المشار إليه وبموجب نصوص هذا الترخيص من رسوم مختلفة وإيجارات وغير ذلك بموجب نصوص هذا الترخيص أو اللوائح الخاصة به .

وإذا تخلى المرخص له عن أى منطقة من مناطق البحث أو جزء منها فلا يتأتى له الحصول على ترخيص في البحث عن نفس هذه المنطقة أو الجزء المتروك منها إلا بعد تقديم طلب جديد يتبع في شأنه أحكام القانون وبشرط ألا تقل فئة الأتاوة التي يعرضها بأى حال من الأحوال عن خمسة وعشرين في المائة .

البند الرابع والعشرون — الاختصاص القضائي — المكتب المختار — الاخطارات :

كل منازعة أو خلاف قضائي يقع بين الحكومة وبين المرخص له فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا الاتفاق أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقاً للقوانين المصرية .

ويجب على الرخص له أن يتخذاه مكتباً بالجمهورية المصرية يكون إخطاره فيه صحيحاً ، وعليه أن يخطر مصلحة الرقود بعنوان المكتب المذكور وبكل تغيير يحصل في هذا العنوان ولا تكون المصلحة ملزمة براءة تنبير العنوان ما لم تخطر بذلك .

وتعتبر كافة الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار إليه ، وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل في الميعاد المقروض وصوله فيه ما لم يثبت ما يخالف ذلك .

البند السادس والعشرون - رفع الممتلكات :

عند انقضاء أجل هذا الترخيص بانتهاء مدته أو لأي سبب آخر يصلم المرخص له مصلحة الوقود المناطق موضوع هذا الترخيص وما عليها من تحسينات عامة ثابتة بحالة جيدة ويمتدح المرخص له مهلة قدرها ستة أشهر يرفع في خلالها من المنطقة كل ما عدا ذلك من منقولات وأموال ثابتة .

وكل ما يتبقى بالمناطق من منقولات وأموال ثابتة يصبح مجرد انقضاء الستة أشهر المذكورة ملكا خالصا للحكومة في كافة الأحوال ولا تدفع الحكومة عنه أى تعويض من أى نوع كان وملاوة على ذلك فان لمصلحة الوقود الحق في أن تطالب المرخص له بإزالة هذه التحسينات أو الممتلكات من المناطق وعلى نفقته .

وفيما يخص بالمباني فيكون للحكومة الخيار في أن تطالب المرخص له بهدمها ونقلها أو تركها في مكانها في حالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة ولا تدفع عنها أى تعويض للرخص له .

وإذا ترك المرخص له أرضا بالمنطقة دون أن يصلح ما أحدثته أعماله بها من أثر أو في حالة عدم قيامه بتنفيذ طلب إزالة الممتلكات المنقولة أو الثابتة أو المباني فيكون لمصلحة الوقود الحق في مصادرة كل أو بعض التأمين المدوع منه فيما يفي تكاليف الإصلاح أو الإزالة .

وفي حالة بيع المرخص له للغير أى ممتلكات منقولة أو ثابتة من المنطقة أو المناطق موضوع هذا الترخيص يجب إزالة هذه الممتلكات من المنطقة أو المناطق خلال الستة أشهر السابق ذكرها فإن لم تتم إزالتها خلالها تصبح الممتلكات المذكورة ملكا خالصا للحكومة دون أن تدفع عنها أى تعويض للرخص له أو المشتري . ويجب أن يشمل كل عقد أو اتفاق بالتنازل عن ممتلكات المرخص له بالمنطقة أو بيعها أو التصرف فيها للغير على الاشتراطات السابقة وإلا فإنه يعتبر لاغيا

البند السابع والعشرون - التأمين :

يجب على المرخص له أن يودع بخزانة مصلحة الوقود عند التوقيع على هذا الترخيص تأميناً يوازي رسوم السنة التي سيسرى الترخيص عنها نقداً أو بأية طريقة أخرى طبقاً للوائح المسالية الحكومية المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انقضاء مدة الترخيص بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه وصراعاة كافة النظم والوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى الفائدة على هذا التأمين ، ولمصلحة الوقود الحق في مصادرة كل التأمين أو بعضه لتغطية كافة ما تكمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا الترخيص أو نظم ولوائح التعدين وإذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المرخص له بتسديد الفرق .

البند الثامن والعشرون - المستخدمون والعمال :

على المرخص أن يراعى أحكام قانون الشركات المساهمة في شأن المستخدمين والعمال الموجودين بخدمته .

البند التاسع والعشرون - العوائد والرسوم :

يجب على المرخص له أن يدفع فوراً وبطريقة منتظمة جميع العوائد والرسوم المقررة أو التي تقرر فيما بعد ويكون المرخص له ملزماً قانوناً بدفعها .

البند الثلاثون - القوة القاهرة :

المرخص له غير مسئول إذا عجز لسبب قوة القاهرة عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد في هذا الترخيص .

وإذا كان تأخير المرخص له في تنفيذ أى شرط من شروط هذا الترخيص راجعاً إلى قوة القاهرة فتضم مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المادة المقررة بموجب هذا الترخيص .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأي حال من الأحوال قبل المرخص له عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الحادى والثلاثين :

تسرى أحكام هذا العقد على جميع مناطق البحث الـ ١٠٥ بدون استثناء وتقتوى في ذلك المناطق الكائنة بالصحراء الغربية بالمناطق الأخرى - أى لا ينطبق في هذا الشأن أحكام المادة ٦٨ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

البند الثانى والثلاثون - تحديد المرخص له :

يقصد " بالمرخص له " المرخص له شخصياً أو من ينوب عنه رسمياً وكذا وكلائه أو خدمته أو عماله أو التابعين لوكلائه التابعين عنه رسمياً .

المرخص له ..... وزير التجارة والصناعة

التاريخ ..... التاريخ



المسطح	خط العرض		خط الطول		الجهة	رقم المنطقة	ملحق ١				رقم المنطقة	الجهة				
	مناطق البحث عن البترول "للشركة الأهلية المصرية للبترول" سيناء						المسطح	خط العرض	خط الطول	رقم المنطقة						
كيلومتر مربع	°	'	°	'			كيلومتر مربع	°	'	°	'					
٩٩,٩٩٠	٣٠	١٥	٢١	٣٣	٠٣	٠٨	٣٧									
	٣٠	١٥	٢١	٣٣	٠٦	١٦										
	٣٠	٠٤	٣٦	٣٣	٠٦	١٦										
	٣٠	٠٤	٣٦	٣٣	٠٣	٠٨										
٩٩,٩٨٤	٣٠	٢٠	٥٨	٣٢	٥٦	٥٥	٣٨	٩٩	٢٧	٥٢	٢٣	٣٤	١٠	—	رأس محمد	٢٣
	٣٠	١٠	٠٢	٣٢	٥٦	٥٥			٢٧	٤٧	—	٣٤	١٠	—		
	٣٠	١٠	٠٢	٣٢	٥٣	٥٠			٢٧	٤٧	—	٣٤	٠٣	٥٥		
	٣٠	٢٠	٥٨	٣٢	٥٣	٥٠			٢٧	٥٢	٢٣	٣٤	٠٣	٥٥		
١٠٠	٣٠	٢٢	٢٦	٣٣	١١	—	٣٩	١٠٠	٢٧	٥٥	٢٥	٣٤	٠٣	٥٥	»	٢٤
	٣٠	٢٤	٣٠	٣٣	٠٨	٥٥			٢٧	٥٠	—	٣٤	٠٣	٥٥		
	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	١٨	١٤			٢٧	٥٠	—	٣٣	٥٧	٤٩		
	٣٠	٢٩	٢٨	٣٣	٢٠	١٩			٢٧	٥٥	٢٥	٣٣	٥٧	٤٩		
٩٩,٩٩٨	٣٠	٥٧	١٧	٣٣	٢٤	٣٦	٤٠	١٠٠	٢٧	٥٥	٢٥	٣٤	٠٣	٥٥	»	٢٥
	٣٠	٥٧	١٧	٣٣	٣٧	٠٦			٢٨	—	٥٠	٣٤	٠٣	٥٥		
	٣٠	٥٤	٣٤	٣٣	٣٧	٠٦			٢٨	—	٥٠	٣٣	٥٧	٤٩		
	٣٠	٥٤	٣٤	٣٣	٢٤	٣٦			٢٧	٥٥	٢٥	٣٣	٥٧	٤٩		
١٠٠	٢٧	٥٥	٢٥	٣٣	٥١	٤١	٤١	٩٦,٣٧٠	٢٨	١٥	٥٣	٣٣	٤٩	١١	الطور	٢٦
	٢٨	—	٤٨	٣٣	٥١	٤١			٢٨	١٢	٣٢	٣٣	٥٠	٥٥		
	٢٨	—	٤٨	٣٣	٥٧	٤٩			٢٨	٨	٢٥	٣٣	٤٧	١٣		
	٢٧	٥٥	٢٥	٣٣	٥٧	٤٩			٢٨	١١	٤٦	٣٣	٤٢	٢٩		
١٠٠	٢٨	٠٣	٢٨	٣٣	٤٥	٣٧	٤٢	٩٤,٠٥٠	٢٨	٢١	٣١	٣٣	٣٥	٣٩	»	٢٧
	٢٨	٠٣	٢٨	٣٣	٥١	٤١			٢٨	١٤	٤٩	٣٣	٤٥	١١		
	٢٧	٥٨	٠٢	٣٣	٥١	٤١			٢٨	١٢	٤٩	٣٣	٤٣	٢٣		
	٢٧	٥٨	٠٢	٣٣	٤٥	٣٧			٢٨	١٩	٣١	٣٣	٣٣	٥١		
٩٥,٣٩٠	٢٩	٠٩	٤٠	٣٣	٠٣	٣٩	٤٣	٩٩,٧٤٠	٢٨	٢١	٣٠	٣٣	٣٥	٣٨	»	٢٨
	٢٩	٠٢	١٥	٣٣	١١	٤٥			٢٨	١٧	١٦	٣٣	٣١	٥٠		
	٢٩	—	٢٢	٣٣	٠٩	٣١			٢٨	٢٠	٣٨	٣٣	٢٧	٠٣		
	٢٩	٠٧	٤٧	٣٣	٠١	٢٥			٢٨	٢٤	٥٢	٣٣	٣٠	٥١		
٩١,٩٨٠	٢٩	١٥	١٥	٣٣	٠١	٢٠	٤٤	٩٩,١٧٥	٣٠	—	١٤	٣٣	١٨	٢٤	سدر	٢٩
	٢٩	١١	٢٤	٣٣	٠٥	٣٤			٢٩	٥٥	١٥	٣٣	٠٧	٢٩		
	٢٩	٠٧	٥٤	٣٣	٠١	٢٧			٢٩	٥٢	٥١	٣٣	٠٨	٥٥		
	٢٩	١١	٤٥	٣٢	٥٧	١٣			٢٩	٥٧	٥٠	٣٣	١٩	٥٠		

المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	رقم المنطقة	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	رقم المنطقة
كيلومتر مربع	° ' "	° ' "			كيلومتر مربع	° ' "	° ' "		
٩٧,٥٩٠	٢٨ ٠٣ ٢٨	٣٤ ٠٣ ٥٥	وادي محسن	٥٢	٨٢,٦١٩	٢٧ ٤٢ ٣٣	٣٤ ١٠ -	رأس محمد	٤٥
	٢٨ - ٥٠	٣٤ ٠٣ ٥٥				٢٧ ٤٧ -	٣٤ ١٠ -		
	٢٨ - ٥٠	٣٣ ٥١ ٤١				٢٧ ٤٧ -	٣٤ ١٦ ٠٧		
	٢٨ ٠٣ ٢٨	٣٣ ٥١ ٤١				٢٧ ٤٢ ٣٣	٣٤ ١٦ ٠٧		
٩٩,٩٢٠	٢٨ ٠٦ ١٠	٣٣ ٥٧ ٥٠	"	٥٣	١٠٠	٢٧ ٤٤ ٣٥	٣٤ ٠٣ ٥٥	مرسى زرايا	٤٦
	٢٨ ٠٦ ١٠	٣٣ ٤٥ ٣٧				٢٧ ٥٠ -	٣٤ ٠٣ ٥٥		
	٢٨ ٠٣ ٢٨	٣٣ ٤٥ ٣٧				٢٧ ٥٠ -	٣٣ ٥٧ ٤٩		
	٢٨ ٠٣ ٢٨	٣٣ ٥٧ ٥٠				٢٧ ٤٤ ٣٥	٣٣ ٥٧ ٤٩		
١٠٠	٢٨ ٠٨ ٥٢	٣٣ ٥٣ -	"	٥٤	٤٨,١٠٥	٢٧ ٥٢ ٤٣	٣٣ ٥٧ ٤٩	مرسى زرايا	٤٧
	٢٨ ٠٨ ٥٢	٣٤ ٠٥ ١٦				٢٧ ٥٢ ٤٣	٣٣ ٥٤ ٤٣		
	٢٨ ٠٦ ١٠	٣٤ ٠٥ ١٦				٢٧ ٤٧ ٣٦	٣٣ ٥٤ ٤٣		
	٢٨ ٠٦ ١٠	٣٣ ٥٣ -				٢٧ ٤٧ ٣٦	٣٣ ٥٧ ٤٩		
٨٨,٨٤٠	٢٨ ١٢ ١١	٣٣ ٥٥ ٣٩	وادي أبو جرف	٥٥	٥٠,٢٥٠	٢٧ ٥٢ ٤٣	٣٣ ٥٧ ٤٩	رأس كنيصة	٤٨
	٢٨ ٠٦ ١١	٣٣ ٥٠ ٣٢				٢٧ ٥٢ ٤٣	٣٣ ٥١ ٤١		
	٢٨ ٠٨ ١٧	٣٣ ٤٧ ٢٥				٢٧ ٥٥ ٢٥	٣٣ ٥١ ٤١		
	٢٨ ١٤ ١٧	٣٣ ٥٢ ٣٣				٢٧ ٥٥ ٢٥	٣٣ ٥٧ ٤٩		
٩٧,١٠٢	٢٨ ١٥ ٥٠	٣٣ ٤٦ ١٨	وادي املاحه	٥٦	٩٩,٨٥٩	٢٧ ٥٢ ٣٣	٣٤ ١٠ -	وادي أم ملق	٤٩
	٢٨ ١٢ ٣٩	٣٣ ٥١ ٠٢				٢٧ ٥٧ ٤٨	٣٤ ١٠ -		
	٢٨ ١٦ ٥٧	٣٣ ٥٤ ٤٤				٢٧ ٥٧ ٤٨	٣٤ ٠٣ ٥٥		
	٢٨ ٢٠ ٠٨	٣٣ ٥٠ -				٢٧ ٥٢ ٣٣	٣٤ ٠٣ ٥٥		
٩٩,١٩٠	٢٨ ٢٢ ٢٧	٣٣ ٤٤ ٠٩	القاع	٥٧	٩٦,٩٤٠	٢٧ ٥٨ ٠٢	٣٣ ٣٩ ٢٨	رأس كنيصة	٥٠
	٢٨ ١٨ ١٦	٣٣ ٤٠ ٢٥				٢٧ ٥٥ ٢٥	٣٣ ٣٩ ٢٨		
	٢٨ ١٤ ٥٣	٣٣ ٤٥ ١٥				٢٧ ٥٥ ٢٥	٣٣ ٥١ ٤١		
	٢٨ ١٩ ٠٤	٣٣ ٤٨ ٥٩				٢٧ ٥٨ ٠٢	٣٣ ٥١ ٤١		
٩٩,٨٠٠	٢٨ ٢٢ ٣١	٣٣ ٤٤ ١٣	"	٥٨	١٠٠	٢٧ ٥٨ ٠٢	٣٣ ٣٩ ٢٨	رأس غرا	٥١
	٢٨ ١٨ ١٦	٣٣ ٤٠ ٢٥				٢٨ ٠٣ ٢٤	٣٣ ٣٩ ٢٨		
	٢٨ ٢١ ٣٧	٣٣ ٣٥ ٣٨				٢٨ ٠٣ ٢٤	٣٣ ٤٥ ٣٧		
	٢٨ ٢٥ ٥٢	٣٣ ٣٩ ٢٦				٢٧ ٥٨ ٠٢	٣٣ ٤٥ ٣٧		

الوقائع المصرية - العدد ٨٣ مكرر "غير اعتيادي" في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣

١٣

رقم المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح	رقم المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح
٥٩	القاع	٢٤ ٤٤	٢٨ ٢٢ ٠١ ٣٣	٩٣,٤٦٠	٦٧	وادي فيران	٢٨ ٢٤ ٢٩ ٣٣	٢٨ ٢٤ ٢٩ ٣٣	٩٣,٤٦٠
		٢٤ ٠١	٢٨ ٢٤ ٢٩ ٣٣				٢٨ ٢٤ ٢٩ ٣٣	٢٨ ٢٤ ٢٩ ٣٣	
		٣٥ ٣٥	٢٨ ٢١ ٢٩ ٣٣				٢٨ ٢١ ٢٩ ٣٣	٢٨ ٢١ ٢٩ ٣٣	
		١٨ ١٨	٢٨ ٢٥ ٥١ ٣٣				٢٨ ٢٥ ٥١ ٣٣	٢٨ ٢٥ ٥١ ٣٣	
٦٠	القاع	٢٤ ٤٩	٢٨ ٢٨ ٥٨ ٣٣	٩٣,٥٦٠	٦٨	سلره	٢٨ ٢٣ ١٠ ٣٣	٢٨ ٢٣ ١٠ ٣٣	٩٣,٥٦٠
		٣٣ ٣٣	٢٨ ٢٣ ١٠ ٣٣				٢٨ ٢٣ ١٠ ٣٣	٢٨ ٢٣ ١٠ ٣٣	
		٠٧ ٠٧	٢٨ ٣٠ - ٣٣				٢٨ ٣٠ - ٣٣	٢٨ ٣٠ - ٣٣	
		٣٣ ٣٣	٢٨ ٢٥ ٤٨ ٣٣				٢٨ ٢٥ ٤٨ ٣٣	٢٨ ٢٥ ٤٨ ٣٣	
٦١	القاع	٢٧ ٥٥	٢٨ ٣٠ ٢٤ ٣٣	٩٣,٤٢٠	٦٩	سلره	٢٨ ٢٦ ٣٣ ٣٣	٢٨ ٢٦ ٣٣ ٣٣	٩٣,٤٢٠
		٢١ ٢١	٢٨ ٢٦ ٣٣ ٣٣				٢٨ ٢٦ ٣٣ ٣٣	٢٨ ٢٦ ٣٣ ٣٣	
		٠٧ ٠٧	٢٨ ٢٣ ٠٦ ٣٣				٢٨ ٢٣ ٠٦ ٣٣	٢٨ ٢٣ ٠٦ ٣٣	
		٤١ ٤١	٢٨ ٢٦ ٥٧ ٣٣				٢٨ ٢٦ ٥٧ ٣٣	٢٨ ٢٦ ٥٧ ٣٣	
٦٢	القاع	٢٧ ٥٨	٢٨ ٣٠ ٢٢ ٣٣	٩٩,٣٧٠	٧٠	وادي سمرة	٢٨ ٣٤ ٣٠ ٣٣	٢٨ ٣٤ ٣٠ ٣٣	٩٩,٣٧٠
		٤٩ ٤٩	٢٨ ٣٤ ٣٠ ٣٣				٢٨ ٣٤ ٣٠ ٣٣	٢٨ ٣٤ ٣٠ ٣٣	
		٣٦ ٣٦	٢٨ ٣١ ٠٢ ٣٣				٢٨ ٣١ ٠٢ ٣٣	٢٨ ٣١ ٠٢ ٣٣	
		٤٥ ٤٥	٢٨ ٢٦ ٥٤ ٣٣				٢٨ ٢٦ ٥٤ ٣٣	٢٨ ٢٦ ٥٤ ٣٣	
٦٣	القاع	٢٧ ٥٥	٢٨ ٣٠ ٢٤ ٣٣	٩٩,١٠٠	٧١	وادي طيبة	٢٨ ٣٤ ٣٢ ٣٣	٢٨ ٣٤ ٣٢ ٣٣	٩٩,١٠٠
		٤٧ ٤٧	٢٨ ٣٤ ٣٢ ٣٣				٢٨ ٣٤ ٣٢ ٣٣	٢٨ ٣٤ ٣٢ ٣٣	
		٠٣ ٠٣	٢٨ ٣٧ ٥٩ ٣٣				٢٨ ٣٧ ٥٩ ٣٣	٢٨ ٣٧ ٥٩ ٣٣	
		١١ ١١	٢٨ ٣٣ ٥١ ٣٣				٢٨ ٣٣ ٥١ ٣٣	٢٨ ٣٣ ٥١ ٣٣	
٦٤	القاع	٢٢ ٥٣	٢٨ ٣٣ ٥٩ ٣٣	٥٣,٤٢٠	٧٢	وادي غرنندل	٢٨ ٣١ ٥١ ٣٣	٢٨ ٣١ ٥١ ٣٣	٥٣,٤٢٠
		٥٦ ٥٦	٢٨ ٣١ ٥١ ٣٣				٢٨ ٣١ ٥١ ٣٣	٢٨ ٣١ ٥١ ٣٣	
		٥٨ ٥٨	٢٨ ٢٨ ١٦ ٣٣				٢٨ ٢٨ ١٦ ٣٣	٢٨ ٢٨ ١٦ ٣٣	
		٥٥ ٥٥	٢٨ ٣٠ ٢٤ ٣٣				٢٨ ٣٠ ٢٤ ٣٣	٢٨ ٣٠ ٢٤ ٣٣	
٦٥	القاع	١٨ ٤٧	٢٨ ٣٦ ٥٤ ٣٣	٩١,٤٤٠	٧٤	وادي غرنندل	٢٨ ٣١ ٥١ ٣٣	٢٨ ٣١ ٥١ ٣٣	٩١,٤٤٠
		٤٠ ٤٠	٢٨ ٤١ ٠٧ ٣٣				٢٨ ٤١ ٠٧ ٣٣	٢٨ ٤١ ٠٧ ٣٣	
		- -	٢٨ ٣٨ - ٣٣				٢٨ ٣٨ - ٣٣	٢٨ ٣٨ - ٣٣	
		٠٧ ٠٧	٢٨ ٣٣ ٤٧ ٣٣				٢٨ ٣٣ ٤٧ ٣٣	٢٨ ٣٣ ٤٧ ٣٣	
٦٦	وادي فيران	٣٧ ٣٧	٢٨ ٤١ ٤٨ ٣٣	٤٤,٨٣٠	٧٥	وردان	٢٨ ٤٣ ٣٠ ٣٣	٢٨ ٤٣ ٣٠ ٣٣	٤٤,٨٣٠
		١٥ ١٥	٢٨ ٤٣ ٣٠ ٣٣				٢٨ ٤٣ ٣٠ ٣٣	٢٨ ٤٣ ٣٠ ٣٣	
		٤٥ ٤٥	٢٨ ٤٧ ١٧ ٣٣				٢٨ ٤٧ ١٧ ٣٣	٢٨ ٤٧ ١٧ ٣٣	
		٠٧ ٠٧	٢٨ ٤٥ ٣٥ ٣٣				٢٨ ٤٥ ٣٥ ٣٣	٢٨ ٤٥ ٣٥ ٣٣	

رقم المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح	رقم المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح
٧٦	سدر	٣٢ ٥٩ ٥٧	٢٩ ٤٣ ٢٦	٣٥,٢٦٠	١٢٢	وادي الحاج	٣٢ ٥٢ ٣٠	٣٠ ٠٢ ٢٨	٩٩,٢٧٩
		٣٢ ٥٧ ٢١	٢٩ ٤٥ ٤٩				٣٢ ٥٦ ٥٥	٣٠ ٠٢ ٢٨	
		٣٢ ٥٤ ٤٥	٢٩ ٤٣ ٣٩				٣٢ ٥٦ ٥٥	٣٠ ١٠ ٠٢	
		٣٩ ٥٧ ٢١	٢٩ ٤١ ١٦				٣٢ ٥٢ ٣٠	٣٠ ١٠ ٠٢	
١١٤	جزيرة تيران	٣٤ ٣٠ -	٢٨ - ٣٣	٩٩,٨٧٠	١٢٣	وادي الحاج	٣٢ ٠٢ ٥٩	٣٠ ٠٤ ٢٩	٩٩,٩٩٠
		٣٤ ٣٦ ٠٣	٢٨ - ٣٣				٣٢ ٥٦ ٥٥	٣٠ ٠٤ ٢٩	
		٣٤ ٣٦ ٠٣	٢٧ ٥٥ ٠٦				٣٢ ٥٦ ٥٥	٣٠ ١٠ ٠٢	
		٣٤ ٣٠ -	٢٧ ٥٥ ٠٦				٣٢ ٠٢ ٥٩	٣٠ ١٠ ٠٢	
١١٥	جزيرة صنابير	٣٤ ٣٧ ٢٢	٢٧ ٥٨ ٢١	٩٩,٩٠٥	١٢٤	وادي الجدي	٣٢ ٥٠ ٤٠	٣٠ ١٠ ٠٢	٩٩,٨٦٢
		٣٤ ٤٣ ٢٥	٢٧ ٥٨ ٢١				٣٢ ٥٣ ٥٠	٣٠ ١٠ ٠٢	
		٣٤ ٤٣ ٢٥	٢٧ ٥٢ ٥٤				٣٢ ٥٣ ٥٠	٣٠ ٣٠ ٤٠	
		٣٤ ٣٧ ٢٢	٢٧ ٥٢ ٥٤				٣٢ ٥٠ ٤٠	٣٠ ٣٠ ٤٠	
١١٩	المبش	٣٣ ٣٧ ٠٧	٣١ - -	١٠٠	١٢٥	وادي أم خشيب	٣٢ ٥٠ ٤٠	٣٠ ١٨ ٠٧	١٠٠
		٣٣ ٢٤ ٣٦	٣١ - -				٣٢ ٤٧ ٣٠	٣٠ ١٨ ٠٧	
		٣٣ ٢٤ ٣٦	٣٠ ٥٧ ١٧				٣٢ ٤٧ ٣٠	٣٠ ٢٨ ٤٧	
		٣٣ ٣٧ ٠٧	٣٠ ٥٧ ١٧				٣٢ ٥٠ ٤٠	٣٠ ٢٨ ٤٧	
١٢٠	المزار	٣٣ ٢٣ ٠٨	٣١ - ٥٠	١٠٠	١٢٦	كتيب المنو	٣٢ ٥٠ ٤٠	٣٠ ٤٠ ٣٩	٩٩,٩٨٤
		٣٣ ١٩ ٥٩	٣١ - ٥٠				٣٢ ٤٧ ٣٠	٣٠ ٤٠ ٣٩	
		٣٣ ١٩ ٥٩	٣٠ ٥٠ ٠٣				٣٢ ٤٧ ٣٠	٣٠ ٢٩ ٥٨	
		٣٣ ٢٣ ٠٨	٣٠ ٥٠ ٠٣				٣٢ ٥٠ ٤٠	٣٠ ٢٩ ٥٨	
١٢١	وادي لطة	٣٢ ٤٩ ٥٥	٢٩ ٥٠ ٥٠	٩٩,٨٧٠					
		٣٢ ٥٢ ٥٧	٢٩ ٥٣ ١٨						
		٣٢ ٥٩ ١٨	٢٩ ٤٧ ٢٤						
		٣٢ ٥٦ ١٦	٢٩ ٤٤ ٥٦						

ملحق "١"					مناطق البحث عن البترول "للشركة الأهلية المصرية للبترول"				
الصحراء الشرقية									
رقم المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح	رقم المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح
٧٧	وادي بيضا	١٣ ٥٢	٤ ٣٢	٢٩ ٥٣	٢٩	الزعفرانة	١٦ ٣٩	٤٥ ٣٢	٩٩,٩٧٠
		١٢ -	٢٦ ٣٢	٢٩ ٤٥	٢٩		١٦ ٣٩	٣٢ ٣٩	
		٤٧ ٤٧	١٤ ٣٢	٢٩ ٤٦	٢٩		٠٩ ٢٧	٣٢ ٢٧	
		٣٩ ٣٩	٥٢ ٣٢	٢٩ ٥٣	٢٩		٠٩ ٢٧	٤٥ ٣٢	
٧٨	وادي غويبة	١٣ ٢٦	٢٥ ٣٢	٢٩ ٤٥	٢٩	الزعفرانة	١٦ ٣٩	٤٥ ٣٢	٩٨,٣٢٠
		١٩ ١٩	٤١ ٣٢	٢٩ ٤٤	٢٩		٠٩ ٢٧	٤٥ ٣٢	
		٤٣ ٤٣	٣٣ ٣٢	٢٩ ٣٨	٢٩		٠٩ ٢٧	٤٥ ٣٢	
		٣٦ ٣٦	٤٩ ٣٢	٢٩ ٣٧	٢٩		١٦ ٣٩	٤٥ ٣٢	
٧٩	غبة البوص	٠٢ ٣٠	٢٤ ٣٢	٢٩ ٢٩	٢٩	الزعفرانة	١٦ ٣٩	٤٥ ٣٢	٩٨,٣٢٠
		١٤ ١٤	٢٤ ٣٢	٢٩ ٢٧	٢٩		١٦ ٣٩	٠٤ ٣٢	
		٠٧ ٠٧	٤٩ ٣٢	٢٩ ٣٣	٢٩		٠٦ ٣٣	٠٤ ٣٢	
		٥٥ ٥٥	٥٩ ٣٢	٢٩ ٣٥	٢٩		٠٦ ٣٣	٤٥ ٣٢	
٨٠	بئر ابوصندوق	٠٢ ٣٠	٤٣ ٣٢	٢٩ ٢٩	٢٩	الزعفرانة	١٢ ٣٩	٤٥ ٣٢	٩٩,٩٢٩
		٠٢ ٣٠	١٩ ٣٢	٢٩ ٢٤	٢٩		١٢ ٣٩	٠٤ ٣٢	
		١١ ١١	١٩ ٣٢	٢٩ ٢٤	٢٩		٠٦ ٣٣	٠٤ ٣٢	
		١١ ١١	٤٣ ٣٢	٢٩ ٢٩	٢٩		٠٦ ٣٣	٤٥ ٣٢	
٨١	وادي نصيب	٥٢ ٢٣	١٨ ٣٢	٢٩ ٢٤	٢٩	أبودرج	١٦ ٣٩	١٩ ٣٢	٩٩,٥٨٥
		-	١٨ ٣٢	٢٩ ٢٤	٢٩		١١ ٣٦	١٩ ٣٢	
		-	٥٣ ٣٢	٢٩ ١٨	٢٩		١١ ٣٦	١٣ ٣٢	
		٥٢ ٥٢	٥٣ ٣٢	٢٩ ١٨	٢٩		١٦ ٣٩	١٣ ٣٢	
٨٢	وادي جدي	٥٢ ٢٣	٢٨ ٣٢	٢٩ ١٣	٢٩	أبودرج	٠٦ ٣٣	١٩ ٣٢	٩٩,٤٢٦
		-	٢٨ ٣٢	٢٩ ١٣	٢٩		١١ ٣٦	٢٤ ١٩	
		-	٥٣ ٣٢	٢٩ ١٨	٢٩		١١ ٣٦	١٣ ٣٢	
		٥٢ ٥٢	٥٣ ٣٢	٢٩ ١٨	٢٩		٠٦ ٣٣	١٣ ٣٢	
٨٣	وادي عربية	٥٢ ٢٣	٢٨ ٣٢	٢٩ ١٣	٢٩	الزعفرانة	٠٦ ٣٣	١٩ ٣٢	٩٩,٩٦٣
		-	٢٨ ٣٢	٢٩ ١٣	٢٩		-	٢٤ ١٩	
		-	٥٣ ٣٢	٢٩ ٠٨	٢٩		-	١٣ ٣٢	
		٥٢ ٥٢	٥٣ ٣٢	٢٩ ٠٨	٢٩		٠٦ ٣٣	١٣ ٣٢	
٨٤	وادي عربية	٥٢ ٢٣	٤٥ ٣٢	٢٩ ٠٢	٢٩	الزعفرانة	٠٦ ٣٣	٤٥ ٣٢	١٠٠
		-	٤٥ ٣٢	٢٩ ٠٢	٢٩		-	٤٥ ٣٢	
		-	٥٣ ٣٢	٢٩ ٠٨	٢٩		-	١٣ ٣٢	
		٥٢ ٥٢	٥٣ ٣٢	٢٩ ٠٨	٢٩		٠٦ ٣٣	١٣ ٣٢	

رقم المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح	رقم المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح
				كيلومتر مربع					كيلومتر مربع
٨٥	وادي الدبر	٢٢ ٣٣ ٠٦	٢٨ ٥٧ ٤٩	٦٩,٣٤٠	٩٤	وادي دارا	٢٩ ٠٣ ٢٣	٢٧ ٥٩ ٠١	٩٩,٢٥٠
		٢٧ ٣٠ ٣٧	٢٨ ٥٦ ١٧			٣٠ ٠٨ ٣٣	٢٨ ٠٣ ٠١		
		٣٥ ٣٥ ٣٥	٢٨ ٥٠ ٠٣			٠٥ ٠٥ ٢٣	٢٨ ٠٦ ٣٠		
		٠٤	٢٨ ٥١ ٣٥			٠٤	٢٨ ٠٣ ٣٠		
٨٧	وادي الذغال	٢٩ ٢٨ ٢٩	٢٨ ٤٥ ٣٤	٩٨,٤٧٠	٩٥	"	٢٢ ٠٣ ٢٣	٢٧ ٥٩ ٠٣	٩٩,٧٠٠
		٠٣	٢٨ ٤٧ ٤٦			٢٤	٢٨ ٠٢ ٠٤		
		٥٧	٢٨ ٤١ ٣٧			٥٩	٢٧ ٥٧ ٣٥		
		٢٣	٢٨ ٣٩ ٢٥			٥٧	٢٧ ٥٤ ٢٤		
٨٨	وادي أم أرتة	٥٢ ٤١ ٥٢	٢٨ ٣٦ ١٨	٧٥,٠٥٥	٩٦	ملاحه	٤١ ٠٥ ٢٣	٢٨ ١١ ٥٨	٦٠,٩٣٠
		٢٦	٢٨ ٣٤ ١٤			٥٤	٢٨ ١٤ -		
		٣٦	٢٨ ٣٩ ١١			١٥	٢٨ ٠٩ ٥١		
		٠٢	٢٨ ٤١ ١٥			٠٢	٢٧ ٠٧ ٤٩		
٨٩	"	٢٨ ٤٢ ٢٨	٢٨ ٣٦ ٤٠	٩٩,٣٣٠	٩٧	بئر أبو نخلة	٠٨ ١٠ ٢٣	٢٨ - ٠٧	٧٢,٦٧٧
		١١	٢٨ ٢٧ ٤٥			١١	٢٨ ٠٢ ٣٣		
		٣٧	٢٨ ٢٦ ١٥			١٨	٢٧ ٥٨ ٣٠		
		٥٤	٢٨ ٣٥ ١٠			١٥	٢٧ ٥٦ ٠٤		
٩٠	وادي حوشية	٤٤ ٤٦ ٤٤	٢٨ ٢٥ ٢٣	٨٨,٨٢٠	٩٨	وادي ديب	٥٨ ١٩ ٢٣	٢٧ ٥٤ ٢٦	٣٨,١٩٥
		١٩	٢٨ ٢٧ ٣٠			٥٢	٢٧ ٥٦ ٢٤		
		٤٣	٢٨ ٢١ ٢١			١٠	٢٧ ٥٣ ٢٩		
		٠٨	٢٨ ١٩ ١٤			١٦	٢٧ ٥١ ٤١		
٩١	وادي أبو حاد	٣٦ ٤٩ ٣٦	٢٨ ١٦ ٤٧	٩٨,٣١٠	٩٩	وادي أم دعيس	٥٤ ٥٤ ٢٢	٢٧ ١٥ ٣٥	٩٩,٧٦٠
		٣٥	٢٨ ١٩ ٥٠			٥٦	٢٧ ١٨ ٣١		
		٠١	٢٨ ١٥ ٢٥			١٥	٢٧ ١٣ ٥٧		
		٠٢	٢٨ ١٢ ٢٢			١٣	٢٧ ١١ ٠١		
٩٢	وادي أبو خشية	٣٠ ٥٦ ٣٠	٢٨ ٠٧ ٥٥	٩٩,٥٢٠	١٠٠	وادي فالج	٣٣ ٣٩ ٣٣	٢٧ ٠٦ ٢٦	٩٩,٨٤٠
		٣٣	٢٨ ١١ -			٣٥	٢٧ ٠٩ ٢٢		
		٠٧	٢٨ ١٥ ٢٥			١٦	٢٧ ١٣ ٥٦		
		٠٤	٢٨ ١٢ ٢٠			١٤	٢٧ ١١ -		
٩٣	غارب	٣٥ ٥٦ ٣٥	٢٨ ٠٧ ٥٨	٩٩,٣٢٠	١٠١	وادي أم دنفا	٢٢ ٤٥ ٢٢	٢٧ ٠٣ ٢١	٩٩,٧٥٠
		٣٥	٢٨ ١٠ ٥٨			١٩	٢٧ - ٢٤		
		٠١	٢٨ ٠١ ٢٨			٠١	٢٧ ٠٤ ٥٧		
		٠١	٢٨ ٠٣ ٢٨			٠٤	٢٧ ٠٧ ٥٤		

ملحق (١)

مناطق البحث من البترول "للشركة الأهلية المصرية"

الصحراء الغربية

رقم المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح
١٠٦	فaron	٥٠° ١٣'	٢٠° ٢٢'	٩٩,٩١٠
		٢٠	٢٢	
		٢٠	٢٨	
		١٣	١٦	
١٠٧	قارة العصيدة	١٨° ٣٢'	٢٩° ١٩'	٩٩,٩٦٣
		٢٠	١٩	
		٢٠	١٦	
		١٨	١٦	
١٠٨	بجالت الماخيط	١٦° ٣٢'	٢٩° ١٦'	١٠٠
		١٦	١١	
		١٦	١١	
		٩	١٦	
١٠٩	بحر المشجيجة	٢٦° ٢٦'	٢٩° ٠٥'	٩٩,٨٧١
		٩	١١	
		١٦	١١	
		١٦	٠٥	
١١٠	مقار الريان	١٦° ٥٥'	٢٩° ١٦'	١٠٠
		٥٥	٠٥	
		٥٠	٠٥	
		١٣	٠٥	
		١٣	١٦	
١١١	عين الريان	٢٠° ٢٠'	٢٩° ٠٠'	٩٩,٩٠٠
		٥١	٠٠	
		٥١	٠٠	
		٢٠	٠٥	

رقم المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح
١٠٢	وادي أم حنبل	١٣° ٤٩'	٢٦° ٥٩'	١٠٠
		٧	٥٦	
		٥٠	٢٧	
		٥٦	٢٧	
١٠٣	وادي أبو خادق	١٤° ٤٩'	٢٦° ٥٩'	١٠٠
		٠٨	٥٦	
		٢٤	٥١	
		٣٠	٥٤	
١٠٤	وادي أبو جروف	٥٤° ٥٣'	٢٦° ٥٣'	٩٩,٦٧٣
		٠٠	٥٣	
		٠٠	٤٤	
		٥٣	٤٤	
١٠٥	سفاجا	٠٠	٢٦° ٤٤'	٩٧,٤٢٠
		٠٠	٥٠	
		٥٤	٥٠	
		٥٤	٤٤	
١٢٧	وادي العشرة	٣٦° ١٠'	٢٠° ٣٠'	٩٩,٠٠٠
		١١	٣٠	
		١١	٢٢	
		٣٦	٢٢	
١٢٨	" "	١٥° ٠٠'	٢٠° ٢١'	٩٩,٦١٥
		٣٤	٢١	
		٣٤	١٣	
		١٥	١٣	
١٢٩	وادي مباردة	٣٧° ٢٠'	٢٠° ١٢'	٩٩,٩٤٥
		٢٧	١٢	
		٢٧	٠١	
		٣٧	٠١	

مكتب كامل بما يلزمه من الموظفين الفنيين والاداريين وغيرهم .  
جملة النفقات في الستة شهور الأولى ٢٥٠٠٠٠ مائتين وخمسين ألف  
دولار على الأقل .

في الاثنى عشر شهرا التالية :

تزداد سرعة الكشف والبحث بأضافة مجموعتين مناسبين من معدات  
البحث ووسائله حسبا يكون لازما أو مرغوبا فيه في تنفيذ برنامج وان  
متيح في جميع المناطق التي تبتقى في يد الشركة على أن لا تقل نفقات الكشف  
والبحث في تلك المدة عن ١٥٠٠٠٠٠ مليون وخمسمائة ألف دولار أخرى .

ومن المفهوم أن لا يقل نصيب مناطق الصحراء الغربية في جملة المبالغ  
التي تنفق في الفترة الاولى أو الثانية من نسبتها بالنسبة الى جملة المناطق  
محل الترخيص .

وبعد ذلك يستمر الكشف والبحث والانتاج اذا وجد في حدود ما  
تقتضيه حاجة العمل وتفرضه الاصول الفنية المعترف بها في منابع البترول  
ومناطق استغلاله .

### ملحق حرف (ج)

تعهد بضماني مالي من بنك هوفمان بزيورخ

يتعهد بنك هوفمان لوزارة التجارة والصناعة بأن يقدم للشركة الأهلية  
المصرية للبترول المبالغ اللازمة لتنفيذ برنامج البحث المتفق عليه في العقد  
(جدول حرف ب) وذلك في حدود مبلغ مائتين وثلاثة أرباع مليون دولار  
في مدة ستة ونصف من تاريخ التوقيع على العقد .

### عقد استغلال منطقة بترول

في يوم ... من شهر ... سنة ١٩٥٣ قد أبرم هذا العقد  
بالقاهرة ومحور من صورين

فيما بين الحكومة الجمهورية المصرية ويمثلها السيد ... وزير التجارة  
والصناعة المشار اليه فيما بعد بكلمة "الوزير"

بمقتضى التفويض الخاص الصادر من مجلس الوزراء في تاريخ ...  
استنادا الى أحكام القانون رقم ... لسنة ١٩٩٠ وقد أرفقت  
صورة رسمية من هذا التفويض بالعقد كملحق تحت رقم ١ طرف أول  
و ... المشار اليه فيما يلي بكلمة المستغل أي  
المرخص له ويمثلها ... بمقتضى تفويض خاص  
صادر من مجلس الإدارة في ... ومصديق  
على التوقيعات به أمام مكتب توثيق ... تحت رقم ...

رقم المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	كيلومتر مربع المسطح
١١٢	غرود الريان	٢٠ - ١٥٣٠	٢٩ - ١٥٣٠	٩٩,٨٨٠
		٢٦ ٠٩ - ١٥٣٠	٢٩ - ١٥٣٠	
		٢٦ ٠٩ - ٤٠٣٠	٢٩ ٠٥ - ٤٠٣٠	
		٢٠ - ٤٠٣٠	٢٩ ٠٥ - ٤٠٣٠	
١١٣	بحر الشجيرة	٣٢ ١٨ - ١٥٣٠	٢٩ - ١٥٣٠	٩٩,٩١٠
		٢٦ ٠٩ - ١٥٣٠	٢٩ - ١٥٣٠	
		٢٦ ٠٩ - ٤٠٣٠	٢٩ ٠٥ - ٤٠٣٠	
		٣٢ ١٨ - ٤٠٣٠	٢٩ ٠٥ - ٤٠٣٠	
١١٦	وادي الريان	٢٠ - ٣٤٣٠	٢٩ ١٦ - ٣٤٣٠	١٠٠
		٢٠ - ٠٧٣٠	٢٩ ١١ - ٠٧٣٠	
		٢٦ ٠٩ - ٠٧٣٠	٢٩ ١١ - ٠٧٣٠	
		٢٦ ٠٩ - ٣٤٣٠	٢٩ ١٦ - ٣٤٣٠	
١١٧	" "	٢٠ - ٤٠٣٠	٢٩ ٠٥ - ٤٠٣٠	١٠٠
		٢٠ - ٠٧٣٠	٢٩ ١١ - ٠٧٣٠	
		٢٦ ٠٩ - ٠٧٣٠	٢٩ ١١ - ٠٧٣٠	
		٢٦ ٠٩ - ٤٠٣٠	٢٩ ٠٥ - ٤٠٣٠	
١١٨	" "	١٦ ٥٥ - ٣٠٣٠	٢٩ ١٦ - ٣٠٣٠	١٠٠
		١٦ ٥٥ - ٤٠٣٠	٢٩ ٠٥ - ٤٠٣٠	
		٢٠ - ٤٠٣٠	٢٩ ٠٥ - ٤٠٣٠	
		٢٠ - ٣٠٣٠	٢٩ ١٦ - ٣٠٣٠	

### ملحق حرف "ب"

برنامج الحد الأدنى للعمل في مناطق البحث الـ ١٠٥

عن الستة شهور الأولى :

فوق للاستطلاع الجيولوجي للمسح كاملة بما يلزمها من معدات السفر  
والمعيشة في الصحراء .

فترة أو فرقان للكشف الجيولوجي السيسمي بحراف والطرق الكهربائية  
الخ ...



وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت الا بترخيص سابق من مصلحة الوقود.

### البند الثالث - الأجرة :

يدفع المستغل لمصلحة الوقود أجرة حدها الأدنى ( ) بواقع - نهين وخمسة مليم عن كل هكتار من المساحة المؤجرة مقدما في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ويراعى في حساب إيجار الأرض طبقا لأحكام هذه المادة أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

### البند الرابع - الاتاوة :

للحكومة أن تتقاضى عينا وفقا للأحكام المقررة في الترخيص اتاوة قدرها ١٩٪ ( تسعة عشر في المائة ) أو ٢٥٪ ( خمسة وعشرون في المائة ) من مجموع البترول الذي استخرجه المستغل واحتفظ به من المنطقة موضوع هذا العقد .

كما لها أن تتقاضى هذه الاتاوة كلها أو بعضها نقدا وفقا لما تراه بالشرط الآتية :

عن تقاضى الإتاوة عينا - يقوم المستغل بتسليم مصلحة الوقود في العشرة أيام الأولى من كل شهر إتاوة قدرها ١٩٪ ( تسعة عشر في المائة ) أو ٢٥٪ ( خمسة وعشرون في المائة ) حسب الأحوال من مجموع البترول الذي استخرجه واحتفظ به خلال الشهر السابق ، ويكون التسليم في أي محل بالجمهورية المصرية تعينه مصلحة على أن تتحمل الحكومة نفقات نقل البترول من نقطة الشحن بالمنطقة إلى محل التسليم .

وعلى المستغل أن يقوم بتخزين بترول الإتاوة بصهاريج لمدة شهرين على الأقل ابتداء من نهاية العشرة أيام المشار إليها وذلك بدون مقابل ولا يلتزم المستغل بهذا التخزين بعد انقضاء مدة الشهرين الا اذا كان لديه الحيز الكافي للتخزين وفي هذه الحالة تدفع الحكومة للمستغل أجرا للتخزين وفقا لما يكون مقررا لذلك في حقول البترول فان لم تكن هناك أجرة مقررة قدرت الأجرة باتفاق الطرفين .

ويعمل حساب الاتاوة عينا عند صهاريج التخزين التي يعدها المستغل للمنطقة المؤجرة ولا تجب اتاوة على البترول الذي يستخرجه المستغل ويحتفظ به لاستعماله كوقود لاستخراج البترول واعداده وتجهيته ونقله إلى صهاريج التخزين .

عن تقاضى الإتاوة نقدا - يدفع المستغل نقدا وبالمصلحة المصرية قيمة الإتاوة المستحقة بحسوبة بالطريقة السابقة عن كل ستة شهور في ظرف الشهرين التاليين .

وقد أرفقت صورة رسمية من هذا التفويض بالعقد كملحق رقم ٢ ... .. طرف ثان وبهذا قد تم الاتفاق والتعاقد على ما هوأت :

البند الاول - مدة العقد - تاريخ إبرام العقد - توضيح أنواع المعادن وصف المنطقة - الحقوق - حقوق إضافية قد تمنح بعقود أخرى :

مع عدم الاخلال بما يفرض من قيود لمصلحة الدفاع وبأحكام قانون المناجم والمحاجر ٦٦ لسنة ١٩٥٣ واللائحة رقم ... لسنة ١٩٥٣ بالترخيص لوزارة التجارة والصناعة بالتعاقد مع المستغل على استغلال منطقة ... .. يمنح الوزير بموجب هذا العقد ومع مراعاة شروطه لاستغلال دون سواء في مدى ثلاثين سنة ميلادية اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا العقد كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج البترول ( ١ ) ونقله والحصول على ما يوجد منه بباطن أي جزء من قطعة الأرض المحددة وقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر .

ويمنح الوزير أيضا للمستغل في حدود الاشتراطات المدونة فيما بعد كل الحقوق التي تخوله حق حفر الآبار ودق المواشير ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية والأنابيب وخطوط التليفون على الوجه الذي تميزه مصلحة لتغرفات وتليفونات الحكومة وكذا حق الحصول على الماء والغاز واستعمالهما ونقلهما وحق انشاء الطرق وإقامة وبناء وإزالة الآلات الميكانيكية والمباني ( بما في ذلك المباني اللازمة لسكنى مستخدمي المستغل وعماله ) وكل الأعمال الأخرى التي تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله بداخل حدود المنطقة ، وذلك كله على نفقة المستغل وبالشروط الواردة في هذا العقد .

وتفصح الحكومة للمستغل ببناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التي تمكنه من نقل البترول المستخرج وتكثيره وبصفة عامة الانتفاع بالعقد انتفاعا كاملا .

وللستغل أيضا الحق إذا شاء أن يأخذ ما يلزم لأعماله بالمنطقة من الحجر أو الزلط أو الرمل أو أية مادة أخرى من مواد البناء من أية نقطة داخل المنطقة بدون مقابل في حدود القواعد المعمول بها لاستغلال المحاجر .

### البند الثاني - عدم جواز تملك أرض المنطقة :

لا يصح تأويل أي نص في هذا العقد بما يفيد تملك المستغل أي جزء من الأرض موضوع الاستغلال أو منعه أية حقوق أخرى غير ما نص عليه صراحة في هذا العقد ولا يحول ذلك دون استغلال الحكومة للأرض وما فيها من معادن أخرى على الوجه الذي تراه وذلك بما لا يحول دون تمتع المستغل بكامل الحقوق المخولة له بمقتضى هذا العقد .

( ١ ) تفسر كلمة البترول هنا بما مات البترول السائل مختلف مخافاتها وأنواع الصلبة كالاسفلت والاروكريت وكذلك الصنوبر المشبعة بالبترول والفخلة البركانية وكذلك الغازات الطبيعية البترولية .

ويتعهد المستغل أيضا بأنه في حالة ما إذا أنشأ واستعمل أو أناب عنه غيره في إنشاء وتشغيل أية آلة أو جهاز لتنقية البترول ( بشرط أن يكون المستغل قائما بذلك لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة ) أو لفصل كل أو بعض الماء أو الملح أو الرمل أو المواد الأخرى الموجودة مع البترول أو المختلطة به سواء أحصل ذلك في المنطقة الصادرة عنها هذا العقد أم في أية منطقة أو أرض أخرى مخصصة لأي غرض يتعلق بأعمال أبحاث البترول أو استخراجها ففي هذه الحالة يكون للمستغل الحق في مطالبة المستغل بإجراء ذلك بالنسبة إلى بترول الإناوة قبل توريده لها وبدون مقابل سوى ما يتكبده المستغل من نفقات النقل الفعلية إلى أجهزة التنقية . على أن تضاف هذه النفقات - إن وجدت - إلى نفقات نقل بترول الإناوة من صحاري التخزين إلى مكان تسليمه للحكومة .

ويتعهد المستغل أيضا بأنه إذا أنشأ واستعمل في الأراضي الآتية الذكرا أجهزة لتكثيف غاز البترول وتحويله إلى سائل ( بشرط أن يكون المستغل قائما باستعمال ذلك الجهاز لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة ) يكون للحكومة الحق في مطالبة بـ ( ١٩٪ أو ٢٥٪ ) من السائل المذكور مقابل إناوة الـ ( ١٩٪ أو ٢٥٪ ) المستحقة على غاز البترول ويتبع في ذلك الاشتراطات المنصوص عليها في هذا البند فيما يتعلق بتنقية البترول وفصل المواد الغريبة عنه أو بإحدى هاتين العمليتين .

ولتطبيق نصوص هذا البند بראعي دائما أنه إذا ما أوقف المستغل في أي وقت ولأي سبب استعمال أي جهاز أنشأه أو استعمله أو أناب عنه غيره في إنشائه واستعماله سواء أكان ذلك لتنقية البترول أم لتحويل غاز البترول إلى سائل يكون للحكومة الحق في مطالبة المستغل بتنقية كل البترول وتحويل غاز البترول إلى سائل مما يكون مستحقا لها كإناوة وذلك مقابل دفع التكاليف الفعلية التي قد يتكبدها المستغل للقيام بهذا العمل .

#### البند السادس - حساب الإناوة :

تتقاضى الحكومة الإناوة كل سنة شهور ويعمل الحساب الختامي في نهاية كل سنة وعند عمل حساب كمية البترول المستحق للحكومة على سبيل الإناوة في كل سنة ينحصر من هذه الكمية ما يوازي قيمة الأجرة المقررة دفعها ؛ ووجب البند الثالث من هذا العقد ما لم ترا الحكومة أن تتقاضى الإناوة كلها عينا فترد للمستغل الأجرة التي دفعها .

وإذا ظهر في أي سنة عجز في مقدار البترول المستخرج بحيث تقل قيمة الإناوة عن الأجرة المتفق عليها وجبت الأجرة كاملة على المستغل ما لم ترا الحكومة تقاضي نصيبها من الإناوة عينا وتكفل قيمة العجز نقدا .

ويعمل حساب كل سنة ميلادية مستقلا عن حساب السنة التالية فإذا ظهر عجز في إيراد السنة شهور الأولى من أي سنة استكمل هذا العجز من إيراد السنة شهور التالية من السنة نفسها .

ويكون تقدير قيمة الإناوة التقديرية بمعدل متوسط الشهر في المدة التي استحققت عنها الإناوة لبترول من دوجة ونوع مماثل في سوق معترف بها حيث يسهل تعرف سعر البترول العالمي وإذا لم ينمى تعرف سعر البترول بالصورة المتقدمة قدر السعر باتفاق الطرفين وإذا تعذر الاتفاق كان للحكومة الخيار بين أسهين :

( الأول ) إستلام الإناوة المستحقة عينا وفي هذه الحالة يجب على مصلحة الوقود أن تخطر المستغل بذلك كتابة وحينئذ يتعين على المستغل أن يقوم بتسليم نصف الإناوة في مدى ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار والنصف الآخر في ظرف الستين يوما التالية .

( الثاني ) يحدد المصلحة سعر البترول وفقا لتقديرها فإذا لم يقبله المستغل التزم بأن يدفع تحت الحساب قيمة بترول الإناوة محسوبة على أساس سعر البترول الختام المحلى الأقرب إليه في الوزن النوعي - مع تعديل هذا السعر لأي فرق في الوزن النوعي - ويكون للمستغل الحق في عرض الأمر على التحكيم في ظرف الستين يوما التالية لتاريخ الدفع والا أصبح تقدير المصلحة نهائيا وتشكل هيئة التحكيم من :

عضو يعينه وزارة التجارة والصناعة .

عضو يعينه المستغل .

عضو ثالث يختاره رئيس محكمة استئناف مصر من بين مستشاريها .  
ويصدر قرار الهيئة بالأطية ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن بأي وجه .

وطلب الحكومة الإناوة نقدا بدلا من تقاضيتها صينا وكذلك كل تعديل تراه في تقاضي الإناوة في الحدود الموضحة عليه يجب أن يخطر به المستغل كتابة قبل إجراء التعديل بثلاثة شهور .

#### البند الخامس - تنفيذ بترول الإناوة :

تكون عمليات استخراج البترول ومشتقاته والاحتفاظ به سواء أكان بفصل المياه عنه أم بتنقيته أم باستخراج بعض عناصره بأية طريقة كانت على حساب المستغل وحده .

ولا يتضمن هذا العقد التزام المستغل بتسليم الحكومة بترولا أو موادا أخرى إلا بالحالة التي هي عليها محتوية على ماء أو مواد غريبة أخرى كما ينسأها المستغل في صحاري تخزين منطقتة .

ورغم ما تقدم على المستغل أن يبذل كل مجهود ممكن مما يترتب من الإجراءات الاقتصادية السليمة المعمول بها في حقول البترول لتنقية البترول أو الغاز من المواد الغريبة مما يكون مختلطا بهما .

### البند التاسع - سلطة تحديد الإنتاج وشروطه

للمستغل في أى وقت أن يوقف أو يحدد لمدة مؤقتة أعمال إنتاج البترول من المنطقة بقصد تجنب خسارة (لهذا القصد فقط) بشرط اخطار مصلحة الوقود بذلك .

ولا يوقف المستغل أعمال إنتاج البترول في المنطقة أو يحددها لغير هذا السبب إلا بأذن كتابي من الوزير ولا يجوز للوزير أن يرفض هذا الإذن ما دام قد اقتنع بأن البترول الناتج من المنطقة لا يمكن بيعه بربح خلال مدة الايقاف المقترحة ومع ما تقدم تحتفظ الحكومة لنفسها بالحق في مطالبة المستغل بتحديد كمية البترول الناتجة من المنطقة لمدة مؤقتة ورغبة في تجنب الاضرار التي تلحقها عن زيادة الانتاج .

### البند العاشر - حق الاستيلاء

للحكومة في حالات الطوارئ الناشئة عن قيام أو توقع قيام الحرب أو الناشئة عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات الحقل الخام أو المكررة ومطالبة المستغل بزيادة الانتاج الى أقصى حد مستطاع وكذلك لها الاستيلاء على الحقل ذاته وجميع منشآت التصنيع والتكرير المتعقبة به عند الانتشاء .

وللحكومة أيضا هذا الحق في غير حالات الطوارئ المشار إليها اذا أوقف المستغل العمل أو حدد من انتاجه وترتب على ذلك عجز في تامين البلاد أو كان ذلك يقصد التحكم في السوق .

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكاتب موصى عليه بعلم وصول لسماح أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات الحقل بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على الحقل أو منشآت التصنيع أو التكرير المتعاقبة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

### البند الحادى عشر - تشغيل جهاز واحد للتثقيب

يتعهد المستغل بالعمل على التوسع في استئجار المنطقة الموقعة طبقا للقواعد السليمة فنيا واقتصاديا لاستغلال حقول البترول وفي أجل معقول غير متأثر بمصالحه التي قد تكون له في حقول بترول أخرى بمصر أو ببلاد أجنبية .

وإذا رأت الحكومة أن المستغل قد أخل بهذا التعهد كان لها الحق في اخطاره باتخاذ ما تراه من الإجراءات لتحقيق الغرض المقصود في ظرف مدة تعينها لذلك . فإذا لم يتم المستغل بهذه الإجراءات في المدة المذكورة عرض الأمر على التحكيم للفصل فيه - وتشكل هيئة التحكيم على الوجه الوارد في البند الرابع - فإذا لم يتم المستغل تنفيذ قراره في المدة المذكورة

### البند السابع - حق الحكومة في الشراء

للحكومة حق الأولوية في أن تشتري من المستغل ما لا يتجاوز ٢٠٪ (عشرون في المائة) من البترول الناتج من مساحة الاستغلال .

فإذا كان البترول الناتج من المساحة يكرر كله أو بعضه في الجمهورية المصرية واختارت الحكومة شراء جزء من العشرين في المائة التي لها الحق في شرائها من البترول الناتج من المساحة والاستعاضة عن الجزء الباقي بشراء منتجات مكررة التزم المستغل في جميع الأحوال أن يبيع للحكومة المنتجات التي ترغب في شرائها بشرط الا يزيد ما تشتريه من كل من هذه المنتجات على عشرين في المائة (٢٠٪) مما تستخلصه فعلا معاملة التكرير بالجمهورية المصرية من معاملة البترول الناتج من المساحة وبشرط ألا يترتب على ذلك حرمان الحكومة استيفاء (حصتها عشرين في المائة) كاملة من ناتج المساحة من البترول أو منتجاته أو منهما معا . ويكون للحكومة الحق في أن تستبدل نصيبها من منتج معين كله أو بعضه خاما أو منتجا آخر تكون في حاجة إليه .

وكل خلاف في تطبيق الأحكام الواردة في الفقرتين السابقتين تفصل فيه لجنة التحكيم المنصوص عليها في البند الرابع من هذا العقد .

ويكون شراء البترول في الأحوال المتقدم ذكرها بتخفيض ١٠٪ عن سعر المثل في سوق عالمية معترف بها إلا إذا اتفق الطرفان على سعر أقل . ويكون شراء منتجات البترول في الأحوال نفسها على أساس هذا السعر بعد التخفيض مضافا إليه نفقات التكرير أو على أساس سعر مائلها في سوق عالمية معترف بها بعد خصم ١٠٪ وفقا لخيار الحكومة .

### البند الثامن - شروط التشغيل

يجب على المستغل أن يبدأ ويواصل العمل بالمنطقة في خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد بطريقة جديدة ولا يعتبر العمل متواصل طبقا لأحكام هذه المادة إذا عطل مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة مصلحة الوقود على ذلك كتابة وبالشروط التي تراها

ويجب أن يستخدم البترول الذي يستخرجه المستغل من المساحة موضوع هذا العقد أولا في سد حاجة معامل التكرير الموجودة بالجمهورية المصرية سواء أكانت حكومية أو غير حكومية - في حدود الحصص التي تخصص لإنتاج الجمهورية المصرية وتحدد مصلحة الوقود هذه الحصص ولا يجوز أن يزيد سعر ما يستخدم محليا من الخام على سعر تصديره للخارج .

وإذا ما تقرر أن إنتاج المستغل من البترول يزيد على تلك الحصص كان

٤ - يكون للحكومة الحق في نقل نصيبها من البترول سواء في ذلك بترول الإناوة أو البترول الذي تشتريه من المستغل بواسطة تلك الأنايب وبغير مقابل عن المائة كيلو متر الأولى من خط الأنايب على أن تدفع الحكومة فيما زاد عن المائة كيلو متر الأولى التكاليف الفعلية لنقل مشترواتها من البترول دون الإناوة التي تنقل بدون مقابل مهما طال الخط .

٥ - أن تخصص الأنايب لتقل منتجات المستغل من المساحات المنتجة المستغلة والحكومة أن تصرح باستعمال هذه الأنايب لنقل منتجات أى مساحة أخرى مستغل آخر بالشروط الملائمة ومع مراعاة احتياجات مالك الأنايب الفعلية وفي حالة الخلاف يعرض الأمر على لجنة التحكيم المنصوص عليها في البند الرابع .

٦ - على أنه إذا لم تستخدم الحكومة الأنايب في نقل نصيبها من البترول حصلت "وزارة إيجارا" سنويا على الأراضي المشغولة بخطوط الأنايب التي لا يزيد قطرها الداخلي على أربعة بوصات ولا يزيد نصيبها على مائة ألف متر مكعب سنويا بالفئات الآتية :

٢٠ (عشرون هكتار) عن كل متر طولى من الألف والخمسة مائة متر الأولى .

١٠ (عشر ميات) عن كل متر طولى فيما زاد على ألف وخمسة مائة متر غاية ألفين وخمسة مائة متر .

٥ (خمسة ميات) عن كل متر طولى فيما زاد على ذلك

وتزداد الفئة بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلى أو الكمية التي تمر فى الأنايب أيهما أكبر .

فإذا استخدمت الحكومة الأنايب فى نقل جزء من نصيبها خفض الإيجار بنسبة تعادل ذلك الجزء .

البند الثالث عشر - المسافة بين الآبار وبعضها البعض وحدود المنطقة الآبار المسائلة

تحدد المسافات بين الآبار وبعضها البعض وبين الحدود من وقت لآخر طبقا للقواعد المثل لاستغلال حقوق البترول نتيجة للبحوث والدراسات التي يقرم بها المستغل ويحظر حفر الآبار بجانب الحدود على مسافة تقل عن المسافة التي تحدد بالاتفاق مع مصلحة الوقود كتابة ومقدما في كل حالة .

ولا يجوز حفر بئر على بعد يقل عن أربعين مترا من المساكن أو الطرق العامة أو خطوط النقل أو الورش أو الخزانات ، كما لا يجوز إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على بعد يقل عن أربعين مترا من بئر موجودة فعلا أو موافق على حفرها .

ومع ذلك يجب على المستغل أن يحتفظ على الأقل بتشغيل جهاز واحد للتنقيب بالمنطقة لمدة عشرين سنة وبهوية تكفى لتحقيق الأغراض المنصودة من هذا العقد ما لم يكن البترول الناتج سنويا من المنطقة على أساس ألف طن لكل كيلو متر مربع من المساحة .

ومع ما تقدم يمكن وقف أعمال الحفر إذا كان هناك سبب وجيه يدعو لذلك وبمد الحصول على موافقة مصلحة الوقود كتابة .

البند الثانى عشر : الإخطار عن مواقع وبرامج التنقيب المزمع عملها ، وتقديم رسومات خطوط السكك الحديدية والمباني الدائمة والأعمال الأخرى :

ينظر المستغل مصلحة الوقود عن موقع كل ثقب يعتم العمل فيه مهما كان العمق المقرر له ويقدم لها برنامج الحفر بالتفصيل ورسم مبينا للموقع المذكور على الوجه الذى تقضى به اللوائح المعمول بها . ولا يجوز البدء فى العمل إلا بمد الحصول على موافقة كتابية من المصلحة بتطابقة الموقع والبرنامج لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

ولا يجوز للمستغل أن يمد خط سلك حديدية أو أنابيب (إلا ما كان لازما منها للأعمال الوقفية) أو أن يشيد مبان أو يحدث أعمالا أخرى مستديرة بالمنطقة إلا بعد تقديم الرسومات مع البيانات الخاصة بها وموافقها لمصلحة الوقود . وموافقها كتابة على أن ما جاء بها مطابق لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

وعلى مصلحة الوقود أن تبدي الراى فى تلك الرسومات والبرامج على وجه الاستجبال بقدر الامكان وتعتبر تلك الرسومات والبرامج قد ووفق عليها منها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلامها لها ما لم تحظر المصلحة المستغل بما يخالف ذلك فى خلال تلك المدة ، وطبقا للشروط الواردة فى هذا البند إذا طلب المستغل تسهيل نقل البترول من خطوط الأنايب فى أراضي الدولة الصحراوية الحالية ورات وزارة التجارة والصناعة اجابة هذا الطلب يصدر الترخيص فى ذلك بالآتي :

١ - يكون الترخيص طبقا للوائح المعمول بها وبالشروط التي تضعها الجهات الحكومية المختصة ولمدة محدودة ، وبدون اجرة عن الاراضى التي يشغلها خط الأنايب .

٢ - يشمل الترخيص حق المستغل فى إقامة وصيانة الشبكات والصمامات وصهاريج التخزين والمحطات والأعمال الأخرى اللازمة لتشغيل خط الأنايب على أن تكون هذه الأعمال كلها وفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التي تضعها الجهات المختصة .

٣ - يشمل الترخيص كذلك حق المستغل فى إنشاء وصيانة نظام تليفونى هوأتى أرض تحت الأرض على طول خط الأنايب على أن يكون مستخدما مقصورا على شئون الخط ووفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التي تضعها الجهات المختصة .

ولا يجوز اخراج أى مواسير استعملت للتبطين فى أى بئر بدون موافقة مصلحة الوقود كناية وخصوصا المواسير التى استعملت فى عزل طبقات المياه باليثر أو اعتبرت أنها لعزل طبقات المياه التى تنفق طبقات الغاز، البترول أو التى اعتبرت أنها لعزل طبقات البترول .

إختيار عملية عزل المياه بواسطة مواسير التبطين :

يجب على المستغل أن يحظر مصلحة الوقود أو مندوبها عن الوقت الذى يقترح فيه القيام بعملية اختبار مواسير التبطين اللازمة لعملية عزل المياه وذلك قبل الموعد المحدد لذلك بأربعة وعشرين ساعة على الأقل وإذا تراءى لمصلحة الوقود أن الاختبار لايفى بالغرض يقوم المستغل بإعادة عملية الاختبار وتحديد موعد لاهدائها تنفق عليه مع المصلحة بعد إجراء الاصلاحات التى تستدعيها الحالة .

البند السادس عشر - آتباع الوسائل اللازمة لمنع حدوث ضياع أو تلف :

يجب على المستغل أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة وفقا لأتباع الوسائل المتبعة لمنع ضياع البترول أو الغاز أو كليهما فى عمليات الحفر أو الإنتاج أو التخزين وكذلك فى المواسير عند التجميع أو التوزيع .

ويجب عليه أيضا الاعتناء فى استخدام البترول أو الغاز كما يجب عليه أن يصل بالوسائل الفعالة لمنع تسربهما من الصهاريج أو الآبار أو المواسير .

ولفظه "ضياع" المستعملة أعلاه تشمل - فضلا عن معناها العادى المعروف الضياع الاقتصادى والتلف الذى يحدث للبترول تحت سطح الأرض أو فوقها وكذلك الضياع المترتب على عملية الإنتاج بزيادته من مقدرة النقل أو التخزين .

ولمصلحة الوقود الحق فى منع أية عملية من العمليات فى أى بئر قد يترتب عليها ضياع أو تلف للبئر أو الحقل .

البند السابع عشر - التفتيت بالأحماض واستعمال المفرقات فى الآبار :

يجب على المستغل أن يحصل مقدما من مصلحة الوقود على تصريح لاستعمال الأحماض أو المفرقات فى الآبار ولا يطلب هذا التصريح فى الحالات التى يكون فيها هذا الإجراء متفقا مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفتيت بالأحماض فى أجزاء البئر الخالية من مواسير التبطين بقصد تحسين قابلية الصخور الحازنة للبترول للتنفذ خلالها وتنقيب المواسير بالطلقات واستخدام المفرقات بمقادير قليلة فى العمليات الخاصة

وفىما يختص بالآبار المسائلة تعتبر المسافات من القاع ويحظر حفر أى بئر مسائلة بجانب الحدود إلا بترخيص كتابى سابق من مصلحة الوقود .

البند الرابع عشر - الاحتفاظ بالبترول وغازاته وصيانتها .  
(أ) يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تدفق البترول أو غازه أو تدفق المياه أو على الأقل حصر هذا التدفق ويلزم تجهيز الصمامات أو أية جهيزات تلزم قفل الآبار إذا كان من المحتمل حدوث تدفق .

(ب) على المستغل أن يحظر مصلحة الوقود أو مندوبها عند الانتهاء من حفر بئر منتج عن الموعد الذى يمكن فيه التحقق من الكمية التى تنتجها هذه البئر .

(ج) لا يجوز استخراج البترول من عدة طبقات حاملة له فى وقت واحد داخل ماسورة واحدة إلا بموافقة مصلحة الوقود .

(د) بمجرد ظهور المياه فى البترول سواء أثناء وجوده فى البئر أو عند استخراجها أو عند تخزينه يجب إخطار مصلحة الوقود بذلك فوراً مع موافقتها بالتفاصيل الوافية .

(هـ) يجب على المستغل أن يقوم بتسجيل البيانات المضبوطة عن كميات البترول وغازه أو المياه المستخرجة شهريا من المنطقة وترسل هذه البيانات لمصلحة الوقود على النماذج المخصصة والمعتمدة لذلك فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما .

أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية لكل المستخرج من كل بئر فيجب أن تكون معدة للفحص فى جميع الأوقات بمعرفة مصلحة الوقود أو مندوبها .

البند الخامس عشر - وقاية الطبقات الحاملة للبترول وغازاته :

يجب فى عمليات حفر الآبار أو فى الأحوال التى توجد فيها طبقات حاملة للبترول أو غازاته أو حاملة للمياه أو الطبقات التى قد يتسرب وجودها أن يقوم المستغل بعمل كل مايلزم من الاختبارات .

ويجب على المستغل أن يتخذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها إلى الطبقات الأخرى مع بيان الوسائل والطرق التى اتبعت فى ذلك فى دفتر عمليات الحفر بكل تفصيل ودقة مع تبيان النتائج التى أمكن الحصول عليها للتأكد من نجاح الوسائل والطرق المذكورة فإذا ما تبين أن تلك التدابير غير وافية بالغرض يكون لمصلحة الوقود الحق فى إرشاد المستغل إلى اتخاذ التدابير التى ترى لزوم اتخاذها فإن أهمل المستغل العمل بتلك الارشادات كان للمصلحة المذكورة أن تقوم بتنفيذ تلك الاجراءات على نفقته مع عدم الاخلال بأحكام قانون المناجم والمحاجر .

ويجب أن يذكر فى يوميات الحفر وفى الرسومات البيانية للآبار كمية ونوع الأسمتة وكذلك أية مواد أخرى تستعمل فى أى بئر لغرض وقاية الطبقات الحاملة للبترول أو غازاته أو المياه العذبة .

البند العشرون - اسالك الحسابات وحمل الكشوفات :

يجب على المستغل أن يكون لديه بحله الختار بالجمهورية المصرية أو بأى مكتب آخر بها يتفق عليه مع مصلحة الوقود سجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التي تطلبها مصلحة الوقود وسجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التي قام المستغل بها في المنطقة أولاً فاولاً مع بيان مقادير وأثمان البترول الذي يكون قد استخرجه واحتفظ به ويجب أيضاً أن يبعث إلى مصلحة الوقود كشوفاً شهرية تبين مقادير البترول المستخرج والمحتفظ به .

ويجب أن تكون تلك الكشوف بالشكل الذي تضعه مصلحة وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات للمصلحة المذكورة خلال الشهر التالي .

البند الحادى والعشرون - البيانات الخاصة بالعمال :

يحتفظ المستغل ببيانات دقيقة عن جميع العمال الذين استخدموا وعليه أن يرسل لمصلحة الوقود في نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الثانى والعشرون - آلات المقاييس الواجب استعمالها :

يجب على المستغل أن يحصر جميع مقادير البترول المستخرجة والمحتفظ بها بالطريقة التي توافقها مصلحة الوقود .

ويكون لمن تعيينه مصلحة الوقود ومدوياً عنها الحق في :

١ - مراجعة المقاس :

٢ - فحص وتجربة الأجهزة المعدة لعمل هذا المقاس .

وإذا تبين من تلك المراجعة أو من ذلك الفحص أن جهازاً به خلل فمصلحة الوقود أن تكلف المستغل بإصلاح ذلك الجهاز على حسابه في المدة التي تحددها لذلك .

وإذا لم يتم بذلك كان للمصلحة أن تقوم بإصلاح الجهاز بمعرفة والرجوع على المستغل بمصاريف الإصلاح .

وإذا أسفر الفحص المشار إليه عن وجود خلل في الجهاز نشأ عنه خطأ في تقدير كمية البترول فمصلحة الوقود أن تقر بمد سماع أقوال المستغل أن ذلك الخلل كان قائماً منذ ثلاثة أشهر سابقة على إكتشافه أو أن وقوعه يرجع إلى تاريخ آخر يخص حصل في مدى ثلاثة أشهر ويجب تصحيح مقدار الاتاوة تبعاً لذلك .

وإذا رغب المستغل في تعديل أى جهاز من أجهزة المقاييس وجب عليه أن يحضر مصلحة الوقود بذلك مقدماً وفي الوقت المناسب لكي يتسنى لمتدريها حضور ذلك التعديل .

بالنقاط ما قد يسقط في البئر على أنه في الحالات التي تستعمل فيها المنرفعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين قابليتها للتفاد خلالها فيجب استصدار هذا التصريح مقدماً في جميع الأحوال .

البند الثامن عشر - ترك الآبار وردها :

يجب على المستغل عند تركه أى بئر من الآبار أو قبل سحبه أى ماسورة من مواسير التيطين عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الغاز أو المياه منزلاً تاماً بعضها عن بعض .

ويجب أن يردم البئر طبقاً للبرنامج الذي توافق عليه مصلحة الوقود كتابة وفي حالة ترك أى بئر نهائياً أو ترك أى جزء منها يجب لإخطار المصلحة بخطاب مصحوب ببيان عن الطريقة والمواد التي ستستعمل في ردم هذه البئر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع في العملية المذكورة .

وإذا حفر المستغل بئراً لا تنتج مواد بترولية وأراد ردمها أو إذا استغل بئراً ثم رأى أنها لم تعد صالحة للاستعمال فالحكومة الاحتفاظ بالبئر بدون ردم إذا رأته أنه من الممكن استخدامها في أغراض أخرى على ألا ينتج من استعمال الحكومة لهذا البئر أى ضرر للبئر أو تعطيل له عن مزاولة أعماله أو أضرار بالطبقات الحاملة للبترول .

البند التاسع عشر - الرسومات والبيانات الواجب الاحتفاظ بها :

يجب على المستغل خلال مدة هذا العقد أن يعد ويحتفظ دائماً بأصول الرسومات والقطاعات التي تبين عمليات التشغيل التي يقوم بها بالمنطقة أولاً فاولاً مع بيان حالة المنطقة الحقيقية وما بها من الآبار والثقوب بالمقاييس وعلى النحو الذي تشير به مصلحة الوقود من وقت لآخر وعليه أن يبعث إلى المصلحة المذكورة بصور من هذه الرسومات .

ويجب على المستغل أن يحتفظ أيضاً ببيانات دقيقة عن حالة كل بئر أو ثقب يقوم بعملها أولاً فاولاً وعليه أن يقدم بياناً صحيحاً لمصلحة الوقود في كل شهر طيلة مدة العمل في الحفر والتقيب المشار إليهما متضمناً المعلومات التفصيلية عن التشغيل وبالشكل الذي تقضى به اللوائح المعمول بها .

ويضع المستغل تحت تصرف مصلحة الوقود بالمطابقة لإرشادات المصلحة المذكورة النصف من كل عينة حصل عليها من مواقع تلك الآبار أو الثقوب وتعتبر جميع العينات التي يحصل عليها المستغل لأغراضه في متناول مصلحة الوقود .

وتعتبر المصلحة البيانات التي تقدم إليها سرية إلى نهاية مدة عقد الاستغلال إذا ما طلب المستغل منها ذلك .

الآبار وردمها عند الضرورة وما يتعلق بباقي طرق التشغيل الأخرى وما يلزم لكل ما تقدم من أحصائيات وبرامج وبيانات ورسومات وتقارير وما يتعلق بالوقاية من الحريق واحاطة الآلات والفتحات والحوابز ومساكن العمال وجميع المسائل الأخرى التي ترى مصلحة الوقود لزومها أو من المرغوب فيه عملها لتنظيم وضمان حسن سير العمل في حقول البترول أو للحفاظ على صحة أو سلامة أو راحة الأفراد سواء في ذلك العمال أو غيرهم من السكان المجاورين وتعتبر جميع اللوائح المذكورة والتي تصدر من آن لآخر جزءا ممما لهذا العقد على ألا يترتب عليها أنقاص من حقوقه المكتسبة بمقتضى هذا العقد .

البند الثامن والعشرون - سلطة مندوب مصلحة الوقود في إصدار الأوامر والتعامات :

يكون لمندوب مصلحة الوقود في المنطقة واقتضى ولهندسي هذه المصلحة ومساعدتهم والموظفين الفنيين بها الحق في إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها وفي إعطاء التعليمات الوقتية التي تدعو إليها حالات الاستعجال بأذن يتجنب المستغل بما يشاء من وسائل فعالة الحسارة أو إيذاء الأرواح أو الأضرار بالملكات مما قد ينتج عن الأعمال التي يقوم بها المستغل بمقتضى هذا العقد . ولم في الحالات التي يخشى معها وقوع ضرر يجب تداركه فوراً الحق في إزالة المخالفة إدارياً على نفقة المستغل ولم أيضاً أن يتولوا اثبات المخالفات - لاحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ويكون لهم في هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائي وتصدر هذه التعليمات والأوامر للدير أو لمندوب المستغل في المنطقة .

ويعتبر المستغل مسئولاً عن تنفيذ تلك الأوامر على أنه لا يترتب على ذلك في أية حال إعفاء المستغل من تعويض الضرر الذي قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند التاسع والعشرون - نفقات المحافظة على النظام وغيرها :

يؤدي المستغل حصة مناسبة في جميع النفقات التي تتكبدها الحكومة للمحافظة على الامن والنظام العام ولتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو في الأراضي المجاورة مالم يفرض على المستغل دفع ضرائب أو عوائد عامة أو خاصة مقابل تلك الخدمات .

ويعتبر قرار الوزير نهائياً فيما يتعلق بتقدير هذه النفقات وبالجزء الذي يتحمله المستغل منها وللحكومة وحدها حق تقرير ما ترى لزوم اتخاذه من الاجراءات الخاصة بالصحة العامة والمحافظة على الامن والنظام العام على ألا يترتب على ذلك أية مسئولية على الحكومة ازاء المستغل لاي سبب كان .

البند الثلاثون - الآبار :

كل ما يمتد عليه المستغل من الآبار أثناء العمل يكون ملكاً للحكومة وعليه تسليمه في أقرب وقت لمندوب مصلحة الوقود في منطقة العمل والى أن يحصل التسليم يجب على المستغل المحافظة عليها والعناية بها :

البند الثالث والعشرون - إعداد الرسومات والحسابات للفحص :

بعد المستغل جمع الرسومات ودفاتر الحسابات الجارية العمل فيها تنفيذاً للاشتراطات المدرجة في هذا العقد لفحصها في جميع الأوقات التي تسمح لذلك بمعرفة مصلحة الوقود . وللصحة المذكورة أن تأخذ صوراً من تلك الرسومات وبيانات من دفاتر الحسابات .

البند الرابع والعشرون - معاونة مندوبي الحكومة :

لمندوبي الحكومة حق الدخول في المنطقة الصادر في شأنها هذا العقد وفي الحقول وفي مواقع التشغيل الموجودة بها والأعمال التابعة لها ولهم أن يقوموا بفحص الدفاتر والسجلات والأوراق لتنفيذ هذا العقد وبإجراء المساحات وعمل الرسومات والإختبارات وغيرها . ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل بشرط ألا يكون في ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعالية . كما يجب على المستغل مراعاة منع هؤلاء المندوبين كافة الإمتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفيه في المنطقة وأن يهيئ لهم بالمكان مسكناً ومكتباً مؤثمين تأثيثاً كاملاً .

البند الخامس والعشرون - المدير المختص والإخطار بتعيينه :

يجب على المستغل أن يعهد بإدارة العمل لمدير ونائب عنه من ذوي الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة الوقود باسميهما عند تعيينهما ويخول المدير المذكور أو نائبه في حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستغل ليقوم فوراً بتنفيذ جميع التعليمات التي تصدر إليه من مصلحة الوقود أو من مندوبها طبقاً لنصوص هذا العقد أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التي تصدر فيما بعد وفي حالة تغييب المدير عن المركز الذي تدار منه أعمال المنطقة موضوع هذا العقد أو المناطق المختلفة في الناحية يجب أن يكون نائبه مقياً به .

البند السادس والعشرون - العوائد والرسوم :

يجب على المستغل أن يدفع فوراً وبطريقة منتظمة جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف المالية المقررة أو التي تقرر فيما بعد ويكون المستغل ملزماً قانوناً بدفعها .

البند السابع والعشرون - وجوب مراعاة المستغل للوائح :

يجب على المستغل أن يتقيد في حدود القانون باتباع أحكام اللوائح التي يصدرها وزير التجارة والصناعة من آن لآخر بشأن طرق الحفر وتبطين الآبار بالمواسير وإستعمال الطفلة والأسمنت وغيرها وعزل الطبقات الحاملة للمياه ووقاية الطبقات الحاملة للبترول والغاز والمياه العذبة وطرق الإنتاج والتحكم في أنسياب البترول والغازات والعمل على تفادي الإضرار في الإنتاج أو ضياع البترول أو الغاز وكل ما يتعلق بتنقية وتخزين البترول والغاز ونقلهما وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها وتصليح

حاما وفقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التعديد عدا ما يتعلق منها لفئة الاثارة فتكون الاثارة ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) ويجوز بالاتفاق بين الوزير والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التي يتفق عليها وفي هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند الخامس والثلاثون - الممتلكات الموجودة في المنطقة عند انقضاء أجل العقد :

مع عدم الإخلال بأحكام البند ٣٨ (الثامن والثلاثون) من هذا العقد يجب على المستغل عند انقضاء أجل هذا العقد لانهاء مدته أو لأي سبب آخر أن يترك بحالة جيدة بالمنطقة التي يشتملها العقد لأن الممتلكات المنقولة والثابتة ما يلزم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيما عدا ما يكون منها مخصصا للاستعمال في مناطق استغلاله الأخرى بنفس الجهة . ويمنح المستغل مهلة قدرها ستة أشهر برفع في خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة التي لا تلزم للفرض المتقدم .

وإذا لم يكن ممكنا الآن تحديد الممتلكات اللازمة لاستمرار تشغيل المنطقة تحديدا دقيقا فمن المفهوم أنها تشمل على وحدات من الأنواع الآتية :

(أ) الآبار ومهمات الإنتاج المستعملة فعلا بما فيها الطلمبات والأذرع والأنايب والروافع والمحركات والطمبات الرئيسية والأبراج ومعدات صيانة الآبار كالروافع والصواري وأدوات تنظيف الآبار والتقاط القطع المتخلفة فيها وطمبات تنظيفها .

(ب) معدات جمع البترول في منطقة هذا العقد بما فيها خطوط التدفق وصهاريج وعدادات القياس ومحابس الغاز وعداداته والطمبات وصهاريج التخزين .

(ج) المهمات الإضافية المستعملة في منطقة هذا العقد مثل أنابيب المياه والطمبات وأجهزة الإضاءة والمعدات الكهربية والتليفونات وجميع الممتلكات التي تبقى بمنطقة العقد بعد انقضاء مهلة الستة أشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

أما المباني والأموال الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار في تكليف المستغل بهدمها ونقلها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

وعلاوة على ذلك فإن لمصلحة الوقود الحق في مطالبة المستغل بإزالة المباني والآلات وغيرها التي ترى وجوب إزالتها في الميعاد الذي تحدده لذلك فإن لم يتم المستغل بإزالتها يصبح لمصلحة الحق في مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفي بنفقات الإزالة .

وليس للمستغل خلال السنوات الثلاث الأخيرة لهذا العقد أو امتداده أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأي وجه في الممتلكات المنقولة أو الثابتة الموجودة بالمنطقة للغير إلا بعد أن يعطى مصلحة الوقود مهلة قدرها خمسة وأربعون يوما لاستعمال حق الشراء بنفس الأسعار والشروط الممكن الحصول عليها من الغير فإذا لم تستعمل المصلحة حقها في الشراء

وعلى المستغل أيضا أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يضر عليه من المقادير أو التثمين الأثرية أو النقوش القديمة أو اطلال المباني أو غيرها من الآثار القديمة مما لا يسهل نقلها أو تسليحها في الحال وعليه في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل المحافظة عليها لحين اخطار مندوب المصلحة عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التي يصدرها له المندوب المذكور في هذا الشأن .

البند السادس والثلاثون - المسؤولية :

يتحمل المستغل وحده كل مسؤولية قبل الغير عن كل ضرر يترتب على أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند الثاني والثلاثون - عدم جواز تنازل المستغل للغير عن أي حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير :

لا يجوز للمستغل أن يؤثر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أي من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لامكان النظر في اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

١ - أن يكون المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الاجرة والاثارة والرسوم المستحقة في مواعيدها المقررة .

٢ - أن يكون قد ثبت لدى مصلحة الورة، د أن المساحة المقترحة اجارتها أو التنازل عنها تحتوي - على الأقل - على بئر واحدة متجة للبترول .

٣ - أن يقدم المطلوب التأجير أو التنازل له المصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

٤ - أن يتضمن عقد الإيجار أو التنازل النص بصراحة على التزام المستغل من الباطن أو التنازل له عن الإجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة في هذا العقد مع ما يكون قد لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة الوقود لمراجعته قبل البت فيه .

البند الثالث والثلاثون - وجوب تسجيل عقد التنازل :

كل عقد يتضمن التنازل عن أي حق من الحقوق المنوطة للمستغل بموجب هذا العقد يجب تقديمه لمصلحة المناجم لشئون الوقود لتسجيله بسجلاتها في مدى ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة عليه بعد دفع الرسوم المقررة في المادة ٥٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (خمسة جنيهات مصرية) .

البند الرابع والثلاثون - تحديد عقد الاستئجار :

إذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستغل قد قام بكافة الالتزامات الواردة في هذا العقد على أحسن وجه وكان للمستغل قد أخطر الوزير كتابة برغبته في التجديد قبل انقضاء مدة العقد بسنة واحدة على الأقل تحدد هذا العقد مرة واحدة التي تحدد بها الطلمبات بحيث لا تتجاوز خمسة عشر



خلال مدة الخمسة والاربعين يوما المذكورة كان للمستغل الحق المطلق في التصرف في هذه الممتلكات .

تطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذي أو شك على الانقضاء دون سواه ، وإذا استعملت منطقة العقد كمركز لتشغيل عدة مناطق تنقسم الممتلكات الموجودة بمنطقة العقد قسمة عادلة لتحديد ما سيؤول منها الى الحكومة .

#### البند السادس والثلاثون - التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة في هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أولاً سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل .

البند السابع والثلاثون - حق التخلي عن العقد - عدم رغبة المستغل في تجديده :

يجوز للمستغل في أى وقت أن يتخلى عن حقوقه في المساحة موضوع هذا العقد بإخطار كتابي يرسله الى الوزير قبل التاريخ الذي يريد التخلي فيه بسنة واحدة على الأقل ويجوز أن يكون هذا التخلي إما عن المساحة كلها أو عن جزء منها فقط وفي الحالة الأخيرة يشترط أن توافق مصلحة الوقود مقدما على شكل ومساحة الجزء المرغوب ابقاؤه ومن ثم يكون للمستغل الحق في خفض نسبي للحد الأدنى للأجرة المنصوص عليها في البند الثالث من هذا العقد وذلك مع عدم الاخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستغل طبقا للأحكام المتقدمة لغاية تاريخ التخلي وكل المباني والآلات والممتلكات الأخرى الموجودة على أى جزء من الارض الحاصل عنها التخلي يراعى في شأنها أحكام البند الخامس والثلاثين من هذا العقد ما لم يحصل الاتفاق على ما يخالف ذلك .

وإذا حدث - في خلال مدة السنة المشار إليها في شأن التخلي عن كل جزء من المساحة موضوع هذا العقد - أو في خلال السنوات الثلاث الأخيرة منه في حالة عدم رغبة المستغل في تجديده طبقا للبند ٣٤ (الرابع والثلاثين) أو خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة التجديد أن رأى المستغل أو مصلحة الوقود ضرورة القيام بأية تجديدات ووافق الطرف الآخر على ذلك فتقسم تكاليف مثل هذه التجديدات بنسبة المدة الباقية للعقد أو للجزء المتخلى عنه الى المدة المقررة لبقاء الاجهزة أو المعدات المحددة صالحة للعمل .

#### البند الثامن والثلاثون - مخالفة العقد والحق في الغائه :

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق في فسخ العقد بقرار منه في الحالات الآتية :

- ١ - إذا زال عن المستغل شرط الكفاية الفنية أو المالية أو انضغ عدم توافر هذا الشرط فيه .
- ٢ - إذا أهمل المستغل في دفع الأجرة أو الأتاوة ولم يتم الدفع في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابي لذلك من مصلحة الوقود .
- ٣ - إذا أجزأ المستغل أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .
- ٤ - إذا حكم بأشهار فلاحى المستغل أو توقفه عن دفع ديونه .
- ٥ - إذا كان العقد صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .
- ٦ - إذا لم ينفذ المستغل قرار هيئة التحكيم .
- ٧ - إذا استخرج المستغل أى معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك في الارض المملوكة له أم للحكومة أم للأفراد .

- ٨ - إذا ارتكب المستغل أية مخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر أولاً شرط من شروط هذا العقد ويقع الفسخ - بدون إخلال بما تكون قد اكتسبه الحكومة من الحقوق قبل المستغل بموجب نصوص هذا العقد .
- ويجوز نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بإلغاء هذا العقد في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة إعلان للمستغل به إعلانا صحيفيا .
- ويحظر على المستغل أن يتقل شيئا من منطقة الاستغلال قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

#### البند التاسع والثلاثون - التسليم :

يجب على المستغل عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاؤ مدته أو لأى سبب آخر أن يسلم الأرض لأى موظف منوط به التسليم من قبل الحكومة وطبقا للنصوص المدونة في هذا العقد وذلك بغير حاجة الى تبييه أو اذار

#### البند الاربعون - القوة القاهرة :

المستغل غير مسئول اذا عجز لأسباب قهريه عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد في هذا العقد .

إذا كان تأخير المستغل في تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا الى أسباب قهريه ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء هذا التأخير الى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل أو خسارة نصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الخامس والأربعون - الاختصاص القضائي :

مع عدم الاخلال بأحكام البندين الرابع والخامس عشر  
كل منازعة أو خلاف قضائي يقع بين الحكومة والمستغل فيما يتعلق  
بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه  
من اختصاص المحاكم المصرية طبقاً للقوانين المصرية .

البند السادس والأربعون :

تعتبر النسخة العربية لهذا العقد أصلاً يرجع إليه في تفسير نصوص  
وأحكام هذا العقد .

المستغل

وزير  
التجارة والصناعة

### قانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣  
بتنظيم وزارة الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ١١ من القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣  
المشار إليه النص الآتى :

مادة ١١ - يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح القائد العام  
للغوات المسلحة وموافقة وزير الحربية كل من رؤساء هيئة أركان حرب  
الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية ويعملون تحت إشراف قائدهم  
القوات المساحة ويعتبر كل منهم مسئولاً أمامه عن تنظيم وتسليح وتدريب  
وامداد وإدارة القوات التى يرأسها وعليهم تنسيق الأعمال فيما بينهم بما يكفل  
تنفيذ توجيهات القائد العام للوصول بالقوات المساحة الى أعلى درجات  
الكفاية والقدرة على القتال .

البند الحادى والأربعون - التأمين :

يجب على المستغل أن يودع خزانة مصلحة الوقود عند توقيع هذا العقد  
تأميناً يوازى أجرة سنة واحدة نقداً أو بأية طريقة أخرى طبقاً للوائح  
الحكومة المالية المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انتهاء مدة العقد  
بشرط وفاء المستغل لجميع الالتزامات الواردة فيه ومراعاة جميع النظم  
واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا يحسب لهذا التأمين فائدة ولمصلحة الوقود الحق في مصادره كله  
أو بعضه لتغطية كل ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة  
أى بند من بنود هذا العقد أو نظم ولوائح التعدين فإذا لم يف التأمين  
المذكور لتغطية الأضرار الفعلية وجب على المستأجر أداء الفرق .

البند الثانى والأربعون - العمال والموظفون :

يلتزم المستغل بالتابع وتنفيذ جميع أحكام القوانين واللوائح الخاصة  
بالعمال والموظفين الصادرة من الحكومة المصرية والتي تصدر فيما بعد .

البند الثالث والأربعون - المكتب المختار وتبليغ الاخطارات :

يجب على المستغل أن يتخذ له مكتباً مختاراً بالجمهورية المصرية يصح  
إخطاره فيه وعليه أن يحضر مصلحة الوقود كتابة من عنوان المكتب  
المذكور وعن أى تغيير يحصل في هذا العنوان ولا يخرج على المصلحة بهذا  
التغيير ما لم تخطر به كتابة .

وتعتبر جميع الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور  
أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه وكل كتاب أرسل  
بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل في الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم  
يثبت خلاف ذلك .

فإذا لم يتخذ المستغل في أى وقت مكتباً مختاراً له بالجمهورية المصرية  
كما هو موضح آنفاً أو إذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر  
نشر الاخطار في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلاناً صحيحاً للمستغل  
من تاريخ نشره .

البند الرابع والأربعون - تحديد المستغل :

يقصد بالمستغل - المستغل ذاته أو من ينأزل له بمقتضى تنازل  
متبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا الناخبون عنه وفقاً لأحكام  
القانون رسمياً .